جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات الالكتروني في المواد التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق -تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:
*** بوحنك سعاد**
*** الشيخ بالحاج عادل**

إشراف الأستاذة:
د. حيفـري نسيمة أمال

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الاخضري فتيحة	بروفيسور	غرادية	رئيسا
حيفري نسيمة امال	محاضر "أ"	غرداية	مشرفا مقررا
خالدي صفاء هاجر	محاضر "أ"	غرادية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
1445-1444ه/ 2025-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات الالكتروني في المواد التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق -تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

*** بوحنك سعاد**

*** الشيخ بالحاج عادل**

إشراف الأستاذة:

د. حيفري نسيمة أمال

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/ 2024-2025م

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

انتهت الرحلة. لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

وفي اللحظة أكثر فخرا اهدي عملي هذا الى من رباني وكافح من أجلي الى المصباح الذي انار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا أرجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها. والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني واعز ما أملك الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني وأرشدتني في كل مشاوير حياتي. امي الغالية حفظها الله

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل والي من رزقت بهم سندا وملاذي الاول والاخير. اخواني الغاليين والسندي في الحياة

إلى استاذتنا الحبيبة التي قدمت لنا يد العون وسعادتنا في هذا العمل والحمد لله على حسن التمام والختام

سعاد

الإهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين كانا لي دائمًا مصدر إلهام ودعم، إلى من غرس فيّ حب العلم والتعلم، وإلى من لم يبخلا عليّ بالنصح والإرشاد، إلى من كانا لي سندًا في كل خطوة خطوتها في حياتي العلمية والعملية أهدي هذا البحث تعبيرًا عن شكري وامتناني العميقين، وأرجو أن يكون هذا العمل ثمرة تعبكم وجهودكم

إلى أصدقائي الأعزاء الذين كانوا دائمًا بجانبي في كل مراحل حياتي، إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني، وإلى من كانوا لي دعمًا في كل الأوقات، إلى من لم يبخلوا عليّ بحبهم واهتمامهم، أهديكم هذا البحث تعبيرًا عن شكري وامتناني العميقين.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم ونصائحهم وتوجيهاتهم، إلى من كانوا لي قدوة ومثالًا يحتذى به في حب العلم والتعلم، إلى من غرسوا فيّ حب البحث والاستكشاف. أهدي هذا البحث المتواضع الذي أنتم جزء منه تعبيرًا عن شكري وتقديري لجهودكم الكريمة، وأرجو أن يُخلد اسمكم ومكانتكم في التاريخ العلمي والمعرفي.

عادل

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

نحمد الله على توفيقه لنا دائما لإتمام هذا العمل، ولولا توفيقه لما وصلنا الى هنا.

لابد لنا ونحن نخطو خطواتها الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام حسيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكراء الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الدين عهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية غرداية وكل طاقم المكتبة الكلية.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "**حيفري نسيمة امال**" على جهودها الجبارة وصبرها الطويل معنا وعلى توجيهاتها والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

مقدمة

تعد التجارة نشاطا اقتصاديا تمارسه فئة من المجتمع تُعرف بالتجار، وتهدف من خلاله إلى تحقيق الربح، ويقوم هذا النشاط على عناصر رئيسية أبرزها السرعة في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، فضلا عن تأثره المستمر بالتطورات السياسية والاجتماعية والعلمية، وقد ساهم التقدم العلمي، لاسيما في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إحداث تغييرات جوهرية في طريقة إتمام المعاملات التجارية.

ونظرا للطبيعة الديناميكية والمتغيرة للنشاط التجاري، عمل المشرع منذ القدم على تنظيمه من خلال قواعد قانونية مرنة تتلاءم مع تطوراته، وهو ما تجلى في نشوء فرع قانوني خاص يعرف بالقانون التجاري، الذي يتميز بكونه قانونا "متحركا" كثير التعديل، بخلاف بقية فروع القانون ذات الطابع الثابت نسبيا.

ومع الثورة الرقمية التي يشهدها العالم اليوم، أصبحت تكنولوجيا المعلومات تمثل الركيزة الأساسية للحياة المعاصرة، نتيجة الدمج بين وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات الرقمية، مما ساعد على خلق بيئة تجارية إلكترونية تتميز بالسرعة وقلة التكلفة، وتمكّن الأفراد من إجراء تعاقداتهم عن بُعد عبر شبكات الاتصال، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. وقد أدى ذلك إلى نشوء نمط جديد من المعاملات يعرف بالمعاملات التجارية الإلكترونية، والتي استُعيض فيها عن النمط التقليدي المادي بالتعاقد الافتراضي عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا "التجارة الإلكترونية".

وعلى الرغم من أن العقود التقليدية تخضع لنظام قانوني مستقر نسبيا، فإن العقود التجارية الإلكترونية تفتقر إلى هذا القدر من الثبات، خصوصا فيما يتعلق بقواعد الإثبات، وتعد مسألة الإثبات من القضايا الجوهرية في البيئة الرقمية، لما لها من دور حاسم في تعزيز الثقة وتحقيق الاستقرار القانوني وضمان حقوق الأطراف المتعاملة، لا سيما عند عرض النزاعات على القضاء.

ففي الوقت الذي كانت فيه القواعد التقليدية للإثبات تعتمد بصورة أساسية على المحرر الورقي والتوقيع اليدوي، لم تعد هذه الوسائل قادرة على استيعاب طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تجاوزت النمط المادي للكتابة، فقد أفضت التطورات التقنية إلى انفصال مفهوم "الكتابة" عن الحامل المادي، مما استوجب إعادة النظر في المفهوم القانوني التقليدي للكتابة باعتبارها وسيلة إثبات، لتتسع لتشمل الرموز الرقمية المعبرة عن الإرادة والمعاملات التي يتم تداولها عبر الحاسوب ووسائل الاتصال الإلكتروني.

أما التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية، برزت الحاجة إلى استحداث صيغ جديدة للتوقيع تتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ "التوقيع الإلكتروني". وقد أثار هذا التطور تساؤلات حول مدى قدرة هذا النوع من التوقيع على أداء الوظائف القانونية ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي، وخاصة فيما يتعلق بقيمته القانونية في مجال الإثبات، ومدى الاعتراف به أمام الجهات القضائية.

ويعد التوقيع الإلكتروني تجسيدًا واضحًا لدور التقدم التقني في تبسيط إجراءات إبرام المعاملات التجارية وتوثيقها بسرعة وكفاءة، بما يضمن إمكانية الاحتجاج بها قانونيا، تماما كما هو الحال في التوقيع الورقي التقليدي.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه المباشر بالتطورات المتسارعة في مجال التجارة الإلكترونية، والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في إجراء المعاملات، فمع تزايد استخدام المحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية والسجلات التجارية الإلكترونية، أصبح من الضروري دراسة مدى حجيتها القانونية وإمكانية اعتمادها كوسائل إثبات أمام القضاء، خاصة في ظل ما تطرحه من إشكاليات تتعلق بالأمن المعلوماتي، والتصديق الإلكتروني، وقبولها في الأنظمة القانونية المختلفة، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى دور الإثبات الإلكتروني في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وضمان استقرار المعاملات.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية

يأتي اختياري لهذا الموضوع انطلاقا من اهتمامي الشخصي بتقاطع القانون والتكنولوجيا، ورغبتي في التعمق في الإشكاليات القانونية التي تطرحها المعاملات الإلكترونية الحديثة، خصوصًا في مجال الإثبات الذي يشكل عصب النزاعات القضائية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

فرض الواقع المعاصر ضرورة البحث في هذا الموضوع، نظرا لتزايد اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية في التعاقد والتعاملات التجارية، مما جعل من إثبات هذه المعاملات مسألة محورية تحتاج إلى تأصيل قانوني وفني واضح، خاصة في ظل ضعف النصوص القانونية في بعض التشريعات العربية، ووجود فراغ تشريعي في تنظيم بعض الجوانب التقنية ذات الصلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بوسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية، وبيان خصائصها وأنواعها.
- تحليل الإطار القانوني المنظم للمحررات والتوقيعات الإلكترونية في المعاملات التجارية.
- إبراز الدور الذي تلعبه الشهادات والتصديقات الرقمية في توثيق المعاملات وضمان حجيتها.
- توضيح الآثار القانونية للإثبات الإلكتروني على النزاعات التجارية.
- رصد المخاطر المرتبطة بالإثبات الإلكتروني واقتراح حلول قانونية وتقنية لتجاوزها.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الإثبات الإلكتروني من جوانب محددة، كالدراسة التي تناولت حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وأخرى ركزت على دور التوقيع الرقمي في حماية التعاقدات الإلكترونية، غير أن معظم هذه الدراسات لم تتناول الموضوع بصورة شاملة، تجمع بين الوسائل، التطبيقات، المخاطر، والآثار القانونية، لا سيما في السياق التجاري، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

_ سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في العقود التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.

ركزت هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني الجزائري المنظم لوسائل الإثبات الإلكترونية، لاسيما المحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي، ومدى حجيتها في إثبات التصرفات القانونية الناتجة عن المعاملات التجارية الإلكترونية. وقد بيّن الباحث أن التشريع الجزائري لا يزال يعاني من بعض القصور التشريعي في هذا المجال، سواء من حيث الاعتراف القضائي بالوسائل الإلكترونية كأدلة كاملة أو من حيث غياب نصوص صريحة وواضحة تغطي جميع الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بها. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الفجوة القائمة بين الواقع العملي والتشريع، ما يجعلها مرجعًا مهمًا في تأصيل الموضوع داخل السياق القانوني الجزائري، وقد استفدت منها في هذه المذكرة لتحديد أوجه النقص القانوني واقتراح سبل تطوير منظومة الإثبات بما يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي.

_ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 جويلية 2001.

يهدف هذا القانون النموذجي إلى تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر توفير إطار قانوني موحد ومعترف به دوليًا لمفهوم التوقيع الإلكتروني، وشروطه، وحجيته القانونية. ويُعد هذا النص مرجعًا تشريعيًا مهمًا للعديد من الدول التي استندت إليه في إعداد قوانينها

الوطنية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني، بما في ذلك التشريعات الخاصة بالتصديق الرقمي وشهادات الثقة. كما يحدد القانون مبادئ جوهرية مثل التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي، وعدم التمييز ضد الأدلة الإلكترونية، مما يضمن الاعتراف القانوني بالتوقيعات الرقمية في المعاملات التجارية. وقد شكل هذا القانون مصدرًا مهمًا في إعداد هذه المذكرة، خاصة عند المقارنة بين الإطار القانوني الجزائري والمعايير الدولية المعتمدة، وبيان مدى تقارب أو تباعد التشريع الوطني عن المبادئ القانونية العالمية في هذا المجال.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه المذكرة، واجهتني عدة صعوبات، أبرزها:

- قلة المصادر العربية الحديثة المتخصصة في الموضوع، مما تطلب الاعتماد على مصادر أجنبية أو مقارنات قانونية.
- الطبيعة التقنية للموضوع، والتي فرضت الإلمام ببعض المفاهيم التقنية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات.
- الاختلاف في المواقف التشريعية بين الدول فيما يخص تنظيم الإثبات الإلكتروني، مما تطلب جهدا في المقارنة والتحليل.
- تشعب هذا الموضوع بتعدد وتوزع أحكامه بين القواعد العامة في القانونين المدني والتجاري، وبين النصوص الخاصة المنظمة للمعاملات الإلكترونية، الأمر الذي استلزم وقتا وجهدا كبيرين في تتبعها، وتحليلها، ومحاولة استخلاص الأحكام القانونية المناسبة منها.

الإشكالية:

تتمثل الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية وقانونية وسائل الإثبات الإلكترونية في المعاملات التجارية في ظل التحديات التقنية والتشريعية المحيطة بها؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما هي الشروط القانونية والضوابط الفنية للاعتراف بالمحررات الإلكترونية؟
- كيف يمكن ضمان حجية التوقيع الإلكتروني في مواجهة الغير؟
- ما دور التصديق الإلكتروني في تعزيز موثوقية التوقيعات الإلكترونية؟
- ما هي الآثار المترتبة على استخدام وسائل الإثبات الإلكترونية في تسوية النزاعات التجارية؟
- وما هي المخاطر القانونية والتقنية التي قد تُضعف من فعالية هذه الوسائل في الإثبات؟

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنة المواقف التشريعية في عدد من الأنظمة، خاصة بين التشريع الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة. كما تم توظيف المنهج المقارن لرصد الفروقات في تنظيم الإثبات الإلكتروني بين الدول، بالإضافة إلى استخدام المنهج التطبيقي في دراسة بعض النماذج العملية كالسفتجة الإلكترونية، والفواتير والسجلات التجارية الإلكترونية.

خطة لدراسة:

تم الاعتماد على خطة ثنائية لدراسة الموضوع متكونة من بابين وهما كالتالي:

الفصل الأول تناولت وسائل الإثبات الالكتروني في المواد التجارية والذي ينقسم الى مبحثين بحيث يتعلق المبحث الاول بالمحرر الالكتروني كوسيلة إثبات في المواد التجارية، والمبحث الثاني يتضمن التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية.

أما الفصل الثاني تناول الآثار المترتبة عن الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية الذي ينقسم بدوره الى مبحثين، يتعلق الأول منه بتأثير الإثبات الإلكتروني على النزاعات التجارية وضمان حقوق الأطراف، والمبحث الثاني يتضمن المخاطر المرتبطة بالإثبات الإلكتروني في المواد التجارية.

الفصل الأول:

وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية

تمهيد

أدّى التقدّم التكنولوجي الهائل في السنوات الأخيرة إلى تحوّل كبير في أساليب التعامل وإدارة المعاملات، لا سيّما في المجال التجاري، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية جزءًا لا يتجزّأ من النشاط التجاري اليومي. ونتيجة لهذا التطوّر، لم يعد الإثبات مقتصرًا على الطرق التقليدية كالمحرّرات الورقية والتوقيع اليدوي، بل ظهرت أشكال جديدة من وسائل الإثبات، كالمحرّرات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، التي فرضت نفسها كوسائل فعّالة في مختلف المعاملات التجارية الحديثة.

هذا التحوّل الرقمي أوجب على المشرّع التدخّل لتنظيم هذه الوسائل وضمان حجّيتها القانونية، لا سيّما في ظل ما تطرحه من إشكاليات تتعلّق بصحة البيانات، وموثوقية الوسائل التقنية، وأمن المعاملات الإلكترونية. ومن هنا تأتي أهمية هذا الفصل، الذي يسلّط الضوء على وسائل الإثبات الإلكترونية في المواد التجارية، ويبحث في كيفية اعتمادها، وشروطها، ومجالات استخدامها، من خلال التطرّق إلى المحرّر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، إلى جانب التطبيقات العملية المرتبطة بهما، كالفواتير والسندات التجارية الإلكترونية، وشهادات التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول: المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات في المواد التجارية

إن التطور الذي مثل العالم اليوم من التكنولوجيا الاتصال فتح مجرى مجال المعاملات كثيرة بمختلف صورها وأشكالها سواء المعاملات التجارية أو الاجتماعية مما أدى الى ظهور المحررات الإلكترونية، وهي من أنواع أدلة الاثبات في المعاملات التجارية وتكون كتابية إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف في القانون المدني الجزائري، السبب الذي أدى بالفقهاء إلى البحث والاجتهاد لتقديم تعريف مناسب له، ففي هذا المبحث خصصنا المطلب الاول لمفهوم المحرر الالكتروني أما المطلب الثاني يتم التعرض إلى تطبيقات السندات التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

إن انتشار العقود الإلكترونية والاجراءات التعاقدية عن بعد أدى الى ظهور مجموعة من الإشكاليات منها انتشار نزاعات في المعاملات عن بعد، بسبب عدم امتلاك المتعاقدين لسندات يمكن الاحتجاج بها أو حتى شهود للاعتماد عليهم معهم لإثبات الواقعة، وإنما يتملك المتعاقد بيانات إلكترونية قائمة على دعامات إلكترونية يمكن قراءتها بواسطة الحاسوب، لذلك تطرقنا إلى تعريف المحررات الإلكترونية وأهم خصائصها في الفرع الاول، ثم إلى أهم شروطها التي تعطيها القالب الرسمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية وخصائصها

يمكن تحديد معنى المحرر الالكتروني وأهم خصائصه بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة والفقه من جهة أخرى.

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية

سيتم التعرض إلى المفهوم الفقهي للمحررات الالكترونية ثم إلى المفهوم القانوني سواء في التشريعات المقارنة أو النصوص القانونية الدولية أو التشريع الجزائري.

1/-تعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية

عرف المحرر عموما أنه كل كتابه مقروءة تشير إلى معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامة أو رموز.[1]

أخذ مفهوم المحرر الالكتروني من معنى المحرر فعرف بأنه تلك الوثيقة التي تتضمن البيانات المعالجة الكترونيا والمكتوب وموقع عليها بطريقة الكترونية والموضوعة على الدعامة المادية مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من مخرجات الكمبيوتر.[2]

نستنتج أن المحرر الالكتروني يختلف عن المحرر الورقي في طريقة الكتابة والدعامة التي حرر عليها لأن المحرر الالكتروني مرتبط بالتوقيع الإلكتروني أما المحرر الورقي فهو مقترن بالتوقيع اليدوي.

2/-تعريف المحررات الإلكترونية في التشريعات المقارنة

أ/-في التشريع الفرنسي

إن المنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي في تعريف المحرر الالكتروني هو المنهج الموسع حيث وسع تعريف المحرر الالكتروني وبذلك فصل بين الكتابة والدعامة المحمول عليها أو المرسلة بواسطتها فهي متنوعة ولا يمكن حصرها ومن أشكالها الدعامة الإلكترونية. [3]

حيث تم إصدار القانون رقم 2000 -230 لسنة 2000 والمتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني المعدل للقانون المدني الفرنسي فنصت المادة 1316

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص144.

[2] إيهاب فوزي، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص16.

[3] توفيق حسن فرح، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 79.

منه على أنه «يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الارقام أو أي رمز أو إشارة أخرى درس دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أي كانت دعامه تستخدم في إنشائها أو وسيط التي تنقل عبره».[1]

ومن هنا نستنتج أن المشرع الفرنسي أعطى المحررات الإلكترونية نفس حجية المحررات الورقية في الإثبات حيث وصفها بالمعنى الواسع لتشمل التطورات التكنولوجية التي أصبح عليها العالم ولم يقدم تعريف للمحررات الإلكترونية.

ب/-في التشريع المصري

عرف المحرر الالكتروني في قانون 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الالكتروني في المادة الأولى بأنه المحرر الالكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل كليا أو جزئيا بواسطة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.[2]

لقد أصبحت المحررات الإلكترونية مشابهة للمحررات التقليدية حيث نص المشرع المصري على إثبات العقود التجارية الإلكترونية وحجيتها الإلزامية للإثبات في التحكيم.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات في التشريعات الدولية والوطنية والعربية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يختلف عن باقي التشريعات حيث اتخذ مسار التشريع الفرنسي في المعاملات الإلكترونية بل اضاف في المادة 323 مكرر 1 التي تنص على ما ذكرناه سابقا لم يحصرها بل تركها بمعنى الواسع تحسبا لأن تطور الوسائل الإلكترونية.

يتضح أن المشرع المصري قد خص التوقيعات الإلكترونية بالقانون المستقل دون إدراجها ضمن أحكام قانون الإثبات متبينا بذلك توجه القانون النموذجي للجنه الأونسيترال، حيث وسع

---

[1] حسان فرح، اثبات التعاملات الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص55.

[2] هالة جمال الدين محمد، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 303.

من مفهوم المحرر الالكتروني، هذا التوسيع سببه نوع من الغموض إذ لم يميز بوضوح بين مفهوم الكتابة الإلكترونية والمحرر خاصة وأنه لم يشترط وجود توقيع على الرسالة التي تتضمن المعلومات مع العلم أن المحرر يتكون من عنصرين أساسيين هما الكتابة والتوقيع وهما شرطان متلازمان كوسيلة من وسائل الاثبات في المواد المدنية.

3/-تعريف المحررات الإلكترونية في التشريعات الدولية

في قانون الأونسيترال النموذجي: تعرض قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجارية التابعة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996 في المادة 2 منه إلى تعريف المحررات الالكترونية تحت ما يسمى رسالة البيانات كالتالي: «المعلومات التي يتم انشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية او الضوئية او بوسائل المتبعة....»[1].

كما أضاف قانون الأونسيترال النموذجي في المادة 11 الفقرة 1 منه أن هذه الوسائل هي الوسائل التي تعبر عن العرض والقبول إذ نصت على أنه: «في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام الرسائل البيانات للتعبير عن العرض والقبول للعرض وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد لا تفقد ذلك صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض».[2]

نستنتج أن قانون الأونسيترال عرف المحررات الإلكترونية بأنها رسالة بيانات وذلك لاختلاف البيئة التي يتم التداول فيها بمحررات الكترونية فكل المعاملات تكون بالوسائل الإلكترونية وكذلك لم يضع لهذه الوسائل نظرا لتطورات التكنولوجيا أي ظهور وسائل جديدة إلكترونيا حيث عرفها على أنها تلك البيانات التي تنشأ وتخزن ترسل وتسترجع بالوسائل

---

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، الذي تم اعتماده بتاريخ: 12 حزيران/يونيو 1996.

[2] المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته اللجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

الإلكترونية، ولم تقيد هذه الكتابة بشكل أو لغة محدده، كما لم تربطها بدعامة معينة يتم من خلالها إنشائها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بل اشترطت فقط ان تؤدي إلى النتيجة أو المعلومات المطلوبة عند إدراجها ضمن نظام منسق عليها.

4/-المفهوم التشريعي للمحررات الإلكترونية في الجزائر

لم يخرج التشريع الجزائري عن إطار التعريف الموجود في التشريعات المقارنة بل جاء مواكبا للتطورات القانونية التي دعت إليها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث تم تعديل أحكام القانون المدني المتعلق بالإثبات بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والذي أدرجت بموجبه المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 كما عدلت المادة 327 حيث نصت المادة 323 مكرر على أن: الإثبات بالكتابة يتحقق من خلال تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي علامة أو رموز ذات معنى مفهوم بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها او الطريقة التي تم إرسالها بها.

أما المادة 323 مكرر 1 فقد أكدت أن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني يعادل الإثبات بالكتابة الورقية بشرط إمكانية التحقق من هوية محررها وأن تكون هذه الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

نلاحظ ان المشرع الجزائري ولأول مرة قد قدم تعريفا صريحا وشاملا لمفهوم الكتابة موسعا بذلك نطاقها لتشمل جميع أشكالها تقليدية أو حديثة من مختلف وسائل التعبير دون التقييد بالشكل في تدوين المعاني، وهذا التوجه يتماشى مع ما ذهب إليه الفقه القانوني منذ القدم حيث اعتبر أن الكتابة يمكن أن تتم باللغة الاصطلاحية التي يفهمها الطرفان كما يصح أن يحرر المحرر بخط يد أو باستخدام آلة الكتابة طالما أن المضمون واضح وقابل للفهم في الإثبات، وفي ظل التطور التكنولوجي أصبحت الكثير من التعاملات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة

[1] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

تبرم عبر الوسائط الرقمية وتوثق محررتها بوسائل إلكترونية ومن ثم أصبح من الضروري أن يكون التشريع مرنا ومستجيبا لهذه المستجدات.

إن طبيعة الوسيط سواء كانت الدعامة مادية أو غير مادية (إلكترونية) لا تؤثر على القوة الثبوتية للكتابة وهذا ما كرسه المبدأ المنصوص عليه في المادة 1316 تعديل 2005 من القانون المدني الفرنسي الذي يبدو أن المشرع جزائري قد اعتمده في توجهه. [1]

ثانيا: خصائص المحررات الإلكترونية

تتميز المحررات الإلكترونية بعدة خصائص نذكر منها:

1/-السرعة في إبرام التعاقد

تتميز المحررات الإلكترونية بالسرعة والدقة في الايجاب والقبول، إذ يستطيع المتعاقد التأكد من إجابة الشخص الآخر في أي مكان كان وحصوله على الإجابة المباشرة بالإيجاب أو الرفض خلال وقت قصير.

وفضلا عن ذلك فإن المحررات الإلكترونية تتسم بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر وذلك بالتسليم الفوري أو تقديم الخدمات وتتصف بالوفاء عن طريق الانترنت فقط، ويتمثل ذلك في دفع الثمن الالكتروني بأخذ الأساليب المعروفة للوفاء سواء عن طريق بطاقة الائتمان أو النقود الرقمية وغيرها من وسائل الوفاء[2].

2/-السرية وضمان الأمن القانوني

تتصل بالسرية لأنه لا يعلم ما فيها من بيانات إلا أصحابها الذين قاموا بإرسالها وذلك ما يميز المحرر الالكتروني عن غيره من المحررات التي تفقد الكثير من السرية في الحفاظ عليها،

---

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، طبعة1، 2005، ص 08

[2] عباس لعبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني، للطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2010، ص 40.

فالحفاظ على سرية المحررات الإلكترونية يكون مضمونا ذلك أن هذه التقنيات توفر درجة عالية من الأمن عن طريق استخدام نظامي التشفير والتوثيق الالكتروني[1].

3/-الاتقان والوضوح

تعرف المحررات الإلكترونية بالوضوح والاتقان في المعلومات والبيانات التي تحتوي عليها لأنه يتم إعدادها بالتقنيات الحديثة التي تصحح الأخطاء، وهذا لفائدة الشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه المحررات الإلكترونية، إذ يمكن تصحيحها عند حصولها فتظهر المحررات المنظمة خالية من الأخطاء عن كتابة الأسماء في المحررات المرسلة عن طريق نظام الفاكس لأن هذه المحررات لا تحتاج الى تدقيق للأخطاء فيها فهي تصل بالصورة أو الشكل والحجم نفسه[2].

4/-تخفيف تكاليف النقل والتخزين إلى أقل حد ممكن

هذه الخاصية كانت تثير مشاكل من حيث تخزين المحررات الورقية المكتوبة والتي تعد من المشكلات المهمة في الوقت الحالي لما تثيره من مشاكل كبيرة في الحفاظ على الأدلة وتخزينها لفتره طويلة، ولا سيما في ظل نقل البضائع، خاصة في ظل الكم الهائل من الوثائق الورقية، الأمر الذي يجعل من الصعب إيجاد مكان كافي وملائم للحفاظ عليها، لذلك جاءت الوسائل الإلكترونية كحل لهذه المشكلة، حيث تحفظ المعلومات بداخله وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالأرشيف الالكتروني، بحيث مع ظهور المحررات الإلكترونية تضاءل التعامل بالمحررات الورقية[3].

---

[1] طمين سهيلة، الشكلية في العقود التجارية الالكترونية، شهادة الماجيستر، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 70.

[2] كميني خميسة، منصور عزالدين، الإثبات في الكتابة في الشكل الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية، 2005-2008، ص9.

[3] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 46.

5/-عدم وجود الدعامة المادية

المحررات الإلكترونية تسجل على دعامة محدد مثل القرص الصلب أو القرص المرن ولكن من وقت لأخر يتم نقله عن أداة التخزين إلى الأداة الأخرى، وهذه الميزة لا تكون في المحررات الورقية الموضوعة عادة على الدعامة الورقية المدونة عليها المعلومات وهي غالبا من نموذج مختلف من أدوات التخزين، فعندما نسترجع السند من الحاسوب ونسجله على القرص المرن أو المدمج يختلف وسيط التخزين، وبفضل التقدم التكنولوجي قد تنقل التسجيلات إلى الوسيط الجديد ضمن قواعد البيانات الجديدة في نظام التشغيل الجديد[1].

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية وصورها

يشهد العصر الرقمي تزايد استخدام المحررات الإلكترونية في المعاملات القانونية، مما يستلزم تحديد شروطها القانونية وصورها المختلفة لضمان حجيتها.

يتناول هذا الفرع المتطلبات الأساسية للمحررات الإلكترونية من حيث الشكل والمضمون، مع استعراض أهم صورها التطبيقية في الواقع العملي.

أولا: شروط المحررات الإلكترونية

يجب أن تتوفر في المحرر الإلكتروني مهما كان نوعه بعض الشروط الأساسية التي نصت عليها المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

1/-شرط القابلية للقراءة أو إمكانية الاطلاع

بالنسبة للمحررات الورقية لا يوجد أي إشكال، ذلك أن المحرر هنا عبارة عن أوراق محررة بحروف قد تكون باللغة الوطنية أو غيرها، أما المحررات الإلكترونية فإنها تكون في شكل معدات خوارزمية تنفذ من خلال عملية إدخال البيانات وإجرائها من خلال شاشة الحاسوب، وقد تكون على شكل رسائل مشفرة، لذلك اشترطت كل التشريعات على أن تكون المحررات

[1] تامر محمد سليمان، اثبات التعاقد الالكتروني، عبر الانترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 110.

الإلكترونية مفهومه ومقروءة، يمكن الاطلاع عليها في أي مرحلة كانت، أي مرحلة إنشائها واسترجاعها بعد الحفظ[1].

2/-إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي

نصت على هذا الشرط المادة 8 الفقرة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بحيث نصت على أن تكون البيانات الواردة في المحررات الإلكترونية دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف أو تلف وذلك بمرحلة وضعها في الحاسوب أو الأقراص الممغنطة، الأمر الذي يسهل عملية استرجاعها وحفظها.

3/-التوقيع والتوثيق

على الرغم من التطور التشريعي، لم ينص المشرع الجزائري صراحةً في تعديلات القانون المدني على إجراءات توثيق المحررات الإلكترونية، مما يدفع للرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات. فالمحرر الإلكتروني -سواء كان عرفياً أو رسمياً -يستمد قوته الثبوتية من التوقيع الصادر عن صاحب التصرف القانوني، شأنه في ذلك شأن المحررات الورقية.

غير أن المشرع اشترط في المادة 6 من القانون رقم 15-40 المؤرخ في 1 فبراير 2015 أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً كشرط جوهري لصحة المحرر وقيمته القانونية، حيث يفقد المحرر قوته الثبوتية في حالة عدم توثيق التوقيع الإلكتروني.

ثانيا: صور المحررات الإلكترونية

تتنوع المحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري بين رسمية وعرفية، حيث تخضع المحررات الرسمية لإجراءات موثقة من قبل موظفين عموميين فتكتسب حجية كاملة، بينما تنشأ المحررات العرفية باتفاق الأطراف مباشرة وتستمد قوتها الثبوتية من توافر شروط الصحة القانونية. ويظل

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 19.

التوقيع الإلكتروني الموثق الركن الجوهري في كلا النوعين لضمان قيمتهما القانونية وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون 15-40.

1/-المحررات الإلكترونية الرسمية

المحرر الرسمي هو ذلك المحرر الذي يقوم بتحريره شخص مؤهل لذلك، أي هو المحرر الذي يتم إنشائه باستخدام وسيلة إلكترونية يثبت فيه موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة ما جرى أمامه وما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفقا للأوضاع القانونية المقررة، كما يمكن أيضا اعتبار كتابة إلكترونية رسمية تلك الوثيقة القانونية التي يتدخل في تحريرها موظف عام في حدود سلطته واختصاصه وفقا لما يقره القانون[1].

لا يشترط في المحررات الرسمية أن يقوم الموظف العام بتحريرها بنفسه وإنما يكفي أن تصدر الوثيقة باسمه وأن تحمل توقيعه، تتعدد المحررات التي تصدر بصورة إلكترونية عن موظفي الجهات التابعة للدولة، كالمحررات الصادرة عن الوزارات والادارات والمحررات الرسمية متى استوفت الشكل النظامي المعتمد[2].

وكذلك نصت المادة 11 من القانون رقم 11-24 على أن الأشخاص المكلفين بتقديم خدمات التصديق الإلكترونية يتمتعون بسلطة تسليم شهادة رسمية وذلك لكونهم يمثلون سلطة عمومية ذات شخصية معنوية، وتعرف الجهة المخولة بتوثيق المحررات الرسمية الالكترونية باسم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[3].

---

[1] مصطفى أبو المنذر موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 60، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص 803.

[22] أزور محمد رضا، إشكالية اثبات العقود الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 114.

[3] قانون 06-03 متضمن مهنة المحضر القضائي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927، الموافق ل 15 يوليو 2006، جريدة الرسمية، العدد 46.

وفي ظل التطورات الرقمية المتسارعة أصبحت المحررات الرسمية الإلكترونية من الوسائل الأساسية في المعلومات الإدارية والرسمية، ولضمان اعتماد هذه المحررات كأداة قانونية في الإثبات التجاري الموثوقة يتعين توافر مجموعة من الشروط التي تكفل صحتها وسلامتها، والتي تهدف إلى ترسيخ الثقة والمصداقية في محتوى الوثيقة. وتقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة:

أ/-الشروط العامة

المادة 15 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 تحيلنا إلى ذات الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الإثبات المصري، وهي ذات الشروط التي اعتمدها كل من المشرع الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بالمحررات الرسمية التقليدية، وقد أشار إليها المشرع الفرنسي صراحة في المرسوم رقم 272 لسنه 2005 والمتعلق بشروط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الإلكترونية، حيث نص على ثلاث شروط أساسية:

- صدور المحرر الالكتروني يكون من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ليقوم بإجراءات تحرير المحرر الرسمي وفقا لما نص عليه القانون، فان انتفت الصفة الرسمية بالنسبة لهذا الموظف القائم على هذا العمل لا يعتبر المحرر رسمي[1].
- لا يختلف المحرر الالكتروني الرسمي عن نظيره التقليدي من حيث صدوره من جهة مختصة، حيث يجب أن تكون الجهة التي بها الموظف الذي يمثلها مخولا قانونيا بتحرير أو إصدار هذه المحررات الإلكترونية الرسمية، وذلك من حيث الموضوع والصلاحية الممنوحة له وفي الحدود الجغرافية التي يحددها القانون[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص418.

[2] بورابة صورية، الحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، يومي 12_13 جانفي 2016.

- مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر، أي الإجراءات التي تتعلق بتوقيع الأطراف والشهود عند الانقضاء وكذا توقيع الضابط العمومي على ذلك المحرر، يشترط كذلك التحقق من هوية أصحاب الشأن والتأكد من أن الكتابة تمت بخط واضح مع احتفاظها بالشكل القانوني الذي أنجزت فيه، بالإضافة إلى التأكد من تسديد الرسوم المستحقة، كما يجب التحقق من شخصية الموثق وأهليته القانونية لإصدار المحرر الرسمي[1].

ب/-الشروط الخاصة

نص المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2005-1973 المتعلق بشرط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الإلكترونية إلى جانب القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 2000-230 المشار إليه سابقا، والأمر رقم 2016-131، على أحكام خاصة تهدف إلى ضمان استيفاء المحرر الإلكتروني للشكل الرسمي والشروط القانونية اللازمة.

وبناء على ذلك يمكن تلخيص الشروط الخاصة لكي يتوفر المحرر الالكتروني الرسمي للأوضاع القانونية فيما يلي:

- الحضور المادي للضابط العمومي أثناء إنشاء المحرر الالكتروني الرسمي، حيث يعتبر هذا الشرط منشأ التطبيق عمليا، نظرا لأن المحرر الإلكتروني الرسمي ينشأ عن بعد، وغالبا ما يكون أطراف المعاملة والموظف العمومي في أماكن مختلفة، ولذلك اقترح بعض الفقهاء الاستعانة بكاتب العدل الإلكتروني حيث يرسل الطرف الأول الطلب الالكتروني متضمنا جميع البيانات، ويتحقق الكاتب العدل من صحتها، ثم يتسلم الطرف الثاني الطلب ويوقع عليه إلكترونيا، فإذا وافق يعيده إلى الطرف الأول الذي يوقع بدوره مع الشهود توقيعا

[1] يوسف جدي، الإثبات بالمحررات الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 17.

الكترونيا آمنا، ثم يعاد إلى كاتب العدل الالكتروني لاستكمال إجراءات صدور المحرر الالكتروني[1].

- بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم المنظم لشروط إنشاء وحفظ المحررات الرسمية الإلكترونية، يتبين أنها اشترطت ارسال محرر إلكتروني إلى جهة التصديق، لتكفل الحفاظ على سريته، وذلك تحت إشراف السلطة الحكومية العليا بما يضمن تأمين توقيع الضابط العمومي والأطراف والشهود.
- على غرار المحررات الرسمية والعرفية التقليدية يجب أن يكون المحرر الإلكتروني وخاصة منه الرسمي تاريخ ثابت، ويعد وجود توقيع إلكتروني موثوق كافيا لتحقيق هذا الشرط.

جاء نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 972 لسنه 2005 المتعلق بشروط الحفاظ على المحررات الرسمية الإلكترونية باستخدام النظام الالكتروني المعتمد من الغرفة الوطنية للمحضرين على أن يضمن هذا النظام خصوصية المحتوى وسلامته وتكامله، ومنع أي تعديل أو تلف يرد على المحرر، إضافة إلى قدرته على النقل والاستقبال للمعلومات بين الأطراف مع المحافظة على التواقيع الإلكترونية مع الالتزام بكافة الاجراءات المعمول بها في المحرر الرسمي التقليدي[2].

كما أشارت المادة 28 إلى أنه في حال طلب أحد الأطراف نسخة من المستندات الأصلية المحفوظة لدى المحضر، تسلم له نسخة ورقية فقط، ولا يجوز نقلها إلكترونيا، ويتم حفظ النسخة الأصلية وتسجيلها في السجل المركزي للغرفة الوطنية للمحضرين خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ إنشائها، ويعتبر المحرر الالكتروني محتفظا بصفته الأصلية حتى ولو تم نقله إلى الدعامة الإلكترونية الأخرى.

---

[1] يوسف أحمد النوافل، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص158.

[2] يوسف جدي، مرجع سابق، ص 210.

وبما أن المشرع المصري قد اتبع نفس نهج المشرع الفرنسي في إدخال كافة المعاملات، بما في ذلك الشكلية والرسمية ضمن نطاق التحول الرقمي وتنظيمه للمحررات الإلكترونية الرسمية، من خلال النصوص الخاصة الشاملة فإنه من الضروري أن يستكمل هذا التوجه بإصدار التشريعات مكملة تنظم عمل جهات التوثيق الإلكتروني، ويعتبر هذا الاجراء ضروريا لمعالجة إشكالية عدم الموثوقية التي قد تحيط بهذه المحررات الإلكترونية ولا سيما أن التجربة الفرنسية في هذا المجال أثبتت فعاليتها وساهمت في إيجاد الحلول العملية لمشكل تحرير العقود الرسمية عن بعد مع ضمان حفاظها وفق إجراءات توثيق إلكتروني مؤمنة[1].

نستنتج أن المحرر الرسمي يقوم على ثلاثة شروط أساسية أجمعت معظم القوانين على إلزامية توافرها، وهي أن يصدر عن الموظف العام أو من يكلفه بصفة عامة، وأن يتم ذلك في حدود اختصاصه وسلطته، بالإضافة الى ضرورة احترام الأوضاع والشروط القانونية في عملية إنشائها.

2/-المحررات الإلكترونية العرفية

في ظل العصر الرقمي الحديث أصبحت المحررات الإلكترونية العرفية جزء لا يتجزأ من الحياه اليومية، إذ تستخدم على النطاق الواسع في مختلف المجالات التجارية والإدارية وحتى الشخصية، في ميدان الإثبات القانوني تزداد أهمية هذه المحررات نظرا لقدرتها على توثيق المعاملات بسرعة عالية، المحررات العرفية هي تلك الوثائق التي يحررها الأفراد العاديون دون تدخل من موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، وبالتالي فإن المحرر العرفي يتطلب الحد الأدنى للمتطلبات القانونية والمتمثل في عنصرين أساسيين هما الكتابة

[1] إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستخدمات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر, 2018، ص 477_478.

والتوقيع دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، وبناء عليه يعد هذا المحرر دليلا كاملا في الاثبات[1].

يعرف المحرر العرفي بأنه عقد يبرمه الأفراد فيما بينهم دون تدخل أي جهة رسمية، كالموظف العام أو الضابط العمومي، وقد يكون العقد العرفي في الأصل عقدا رسميا فقد أحد عناصره أو شروطه الجوهرية، كأن يحرره شخص لا يتمتع بصفه الموظف العام أو الضابط العمومي، وأن يكون غير مختص بذلك، أو يشوبه خلل في أحد الأوضاع القانونية المقررة، حيث يمكن أن تستخدم المحررات العرفية في الشكل الإلكتروني أيضا[2].

تناول المشرع الفرنسي المحرر العرفي في المادة 1370 من القانون المدني دون أن يقدم تعريفا صريحا له، بل أشار إليه ضمنيا لعدم استيفاء العقد للشروط القانونية المطلوبة لاكتسابه الصفة الرسمية، ويظهر ذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها صفة الموظف العام أو الضابط العمومي المختص، وقد اكتفى النص بالإشارة إلى أحد الشروط الجوهرية للمحرر العرفي وهو توقيع الأطراف حيث تضمنت المادة على أن العقد الذي لم تتم المصادقة عليه بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو لوجود خلل في شكله يعد نافذ المفعول كوثيقة موقعة بشرط أن يكون موقعا من الطرفين[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ أنه أقر ضمنيا بمفهوم المحرر العرفي وذلك من خلال نص المادة 327 من القانون المدني، التي تنص على أن العقد العرفي يعد صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما نسب إليه.

---

[1] مصطفى أبو المنذر موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 60, 2016، ص 810.

[2] سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في العقود التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 179.

[3] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثاني: تطبيقات السندات التجارية الالكترونية

تعد قاعدة "**المعروف بين التجار كالمشروط بينهم**" من القواعد الفقهية الأساسية التي شكلت إطارًا مرنًا لتنظيم المعاملات التجارية، حيث أتاحت للأعراف التجارية أن تحظى بقوة الإلزام متى ما جرى العمل بها بين التجار، مما ساهم في تبسيط الإجراءات وتيسير التعاملات. وتعدّ الأوراق التجارية من أبرز التطبيقات العملية لهذه القاعدة، حيث ابتدعها التجار لتسهيل معاملاتهم والتخفيف من عبء التعامل بالنقد، حتى أصبحت أداة معترفا بها قانونا، وذلك بعد أن تبنتها التشريعات المختلفة ضمن أطر قانونية مستمدة من قانون جنيف الموحد، سواء من خلال الاقتباس منه أو الاستدلال بأحكامه[1].

وقد تنوعت المصطلحات القانونية المستخدمة للإشارة إليها، فبين من يسميها "الأسناد" أو "السندات" أو "الأوراق"، بقيت الغاية منها واحدة، وهي تأمين وسائل دفع معتمدة وفعالة تُستخدم بديلًا عن النقود وتلقى قبولًا واسعًا في الأوساط التجارية.

وانطلاقًا من هذا الواقع، تطورت هذه الأدوات إلى نظير رقمي حديث، فظهرت السفتجة الإلكترونية والفاتورة الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني، كامتداد طبيعي لتلك القاعدة الفقهية، وكحلول رقمية تستجيب لمتطلبات العصر. وفي هذا السياق، سنتناول السفتجة الإلكترونية من حيث تعريفها وأنواعها (الفرع الأول)، والفاتورة الإلكترونية من حيث تعريفها، وشروطها، وحجيتها القانونية الفرع الثاني)، ثم السجل التجاري الإلكتروني من حيث تعريفه، وشروطه، وحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مع التطرق إلى دور مخرجات الحاسب الآلي كبديل للدفاتر الورقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السفتجة الالكترونية

[1] كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص 89.

ينتشر في هذا العصر الرقمي استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل لافت وغدت وسائل الاتصال المتطورة سمة العصر ولا ادل على ذلك أكثر من اتساع مجالات استعمال الأنترانت و الكمبيوتر في وقتنا الحالي فقد شكلت هذه الأخيرة جوا مناسبا لشيوع مفهوم التجارة الالكترونية لما تتحه وقد شملت هذه التطورات القطاع المصرفي الذي يلعب دورا هاما وحيويا في الحياة وكانت البنوك سباقة لاستغلالها من اجل تحديث نظام الدفع لديها والذي كان بأمس الحاجة الى ذلك فاقترحت البنوك على عملائها وسائل دفع جديدة تخضع للمعالجة الالكترونية الكلية التي تجردها من طابعيها المادي اول الجزئية التي تبقي على الطابع التقليدي فيها بشكل جزئي ومن هنا سنعرف السفتجة الالكترونية وسنتعرف على أنواعها.

أولا: تعريفها

تعتبر السفتجة الالكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الدي لم يطبق لحد الأن السفتجة الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

قبل التطرق إلى تعريف السفتجة الالكترونية وجب التعرض إلى تعريف السفتجة التقليدية، فالسفتجة التقليدية عبارة عن محرر مكتوب ثلاثي الأطراف يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين وفي مكان محدد.

أما السفتجة الالكترونية فهي عبارة عن محرر الكتروني ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين، كما عرفت بأنها محرر معالج الكترونيا صادر وفقا لأشكال حددها القانون

تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.

يتضح من هذه التعاريف أن الفرق الأساسي مبدئيا بين السفتجة الالكترونية والسفتجة التقليدية هو المعالجة الالكترونية فالسفتجة الالكترونية تتشكل من ثلاث أطراف، الساحب المسحوب عليه المستفيد، مثلها مثل السفتجة التقليدية فالساحب هو الشخص الدي يقوم بتحرير السفتجة ويصدر امرا بالدفع الى المسحوب عليه. والمسحوب عليه هو الدي يوجه اليه الامر بالدفع من قبل الساحب والمستفيد هو من تحرر السفتجة لمصلحته كما انها تتضمن امرا بدفع مبلغ معين موجودا في تاريخ ومكان محددين، [1]وبالتالي يمكن تطبيق قواعد القانون التجاري السارية على السفتجة التقليدية على السفتجة الالكترونية كأصل عام مع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق بالسفتجة الالكترونية التي يتم تحريرها كوسيلة لتنفيذ التزام أصلي ناتج عن علاقة قانونية سابقة عليها فتنشئ التزاما صرفيا في ذمة من أصدرها وكل من وقعها.

في الجزائر لا توجد إشارة صريحة الى اعتماد السفتجة الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ولكن دلك ما يفهم في سياق النصوص القانونية حيت يعتبر الأمر 10-04 أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح دلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند او الأسلوب التقني المستعمل" ويتبين من خلال هدا النص نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية الي وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستخدم وطبعا الأسلوب الالكتروني هو أحد أساليب الدفع.

ثانيا: أنواع السفتجة الالكترونية

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 103-108.

تنقسم السفتجة في شكلها الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين، هما :**السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة**، وذلك تبعًا لطبيعة نشأتها، إن كانت ورقية أعيد رقمنتها أو رقمية الأصل منذ إصدارها. ويترتب على هذا الاختلاف في النشأة تباين في طريقة التعامل مع كل نوع، نظرًا لاختلاف خصائص كل منهما، ولكل نوع دور محدد في الوفاء قد لا يمكن للآخر أداؤه بذات الكفاءة. ويعتمد في التعامل مع كلا النوعين على إجراءات خاصة تختلف بحسب طبيعة السفتجة، وهو ما سنقوم بتفصيله في هذا العنصر من البحث. [1]

1/-السفتجة الالكترونية الورقية

السفتجة الالكترونية الورقية مثلها متل نظيرتها التقليدية تصدر في نموذج ورقي متوفر على كافة البيانات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 390 منه ولكن الخصوصية تظهر في طبيعة النموذج الورقي في حد ذاته إضافة الى بيانات أخرى تتعلق بالسفتجة الالكترونية.

يتم التعامل بالسفتجة الالكترونية من خلال خطوتين، في الخطوة الأولى تنشأ سفتجة الكترونية ورقية في نموذج صادر عن البنك يحتوي على أماكن مخصصة لتعبئة البيانات الإلزامية، أما في الخطوة الثانية فيتم إدخال بياناتها عن طريق دعامة ممغنطة لمعالجتها إلكترونيا بعد الحصول على صورة عليها من خلال جهاز مصمم خصيصا لذلك حتى يتم تداولها من خلال قنوات اتصال خاصة في أجهزة كمبيوتر الأطراف المتعاملين بها.

يقوم الساحب في هدا النوع من السفاتج بتحرير سفتجة ورقية في نموذج خاص مقدم له من البنك. ويقوم بتسليمها إلى المستفيد الدي يقوم إما بطرحها للتداول أو يسلمها مباشرة الى البنك الذي يتعامل معه، ويتم هذا التقديم قبل خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بأجراء المعالجة الالكترونية للسفتجة الورقية عن طريق تمريرها في جهاز خاص يقدم لنا فور تمريرها

[1] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 08.

فيه صورة عن السفتجة الورقية على جهاز الحاسوب أمام موظف البنك أين يقوم هذا الأخير بتحويلها على دعامة ممغنطة بعد نقل كافة بياناتها تمهيدا لإرسالها الى البنك المحسوب عليه ويقوم عميل البنك مالك السفتجة بإيداعها لدى البنك لسببين: إما للتحصيل أو للخصم.[1]

1- الإيداع للتحصيل

التحصيل هو عمل يقوم به البنك لفائدة عملائه مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بهدف تجنيبهم العناء المرتبط باستيفاء قيمة السفاتج الموجودة لديهم خصوصا إذا كان مكان الوفاء بعيدا بشكل معتبر عن مكان إقامة العميل مما قد يستهلكه الجهد والمال وحتى العمال أحيانا فيقوم البنك بهذه المهمة نيابة عنه والتي تعتبر ثانوية بالنسبة للعميل الأصيل الذي وجد من أجله البنك.

2-الإيداع للخصم

خصم السفاتج من التسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها يرغبون في تحصيل قيمتها قبل حلول تاريخ استحقاقها وذلك نظرا لحاجتهم الى سيولة نقدية حاضرة وقد عرفه العديد من الفقهاء حيت عرفه الفقيه فان ريم بأنه " عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هده الورقة الى البنك الدي يلتزم ان يجعل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ويتعهد به مالك السفتجة برد قيمة الورقة الاسمية ادا لم تدفع في موعد استحقاقها.

الفرع الثاني: الفاتورة الالكترونية

تعد الفاتورة من أبرز السندات في مجال الإثبات التجاري، حيث تحتل مكانة محورية في العلاقات التجارية والمالية، نظرًا لدورها الحيوي في توثيق المعاملات وإثبات الحقوق والالتزامات، كما تلعب الفاتورة دورا مهما في المجال الجبائي، إذ تعد أداة أساسية لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة التي تقتطع من المصدر، وتعتمد أيضا في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

[1] المرجع نفسه، ص 104.

ومع تطور العلاقات التجارية عبر الشبكات الإلكترونية، أصبحت الفاتورة مجالًا خصبًا للبحث والتطوير، نظرا لما تتحه من فرص لتبسيط الإجراءات وتحقيق مكاسب مالية وتنظيمية. وقد ألزم القانون التجار بإصدار فاتورة عند كل عملية بيع، تسلّم للعميل وتحتوي على كافة البيانات الإلزامية والمعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية التجارية، بما يضمن الشفافية ويوثّق التعاملات بطريقة دقيقة.[1]

أولا: تعريفها

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفاتورة، سواء في ظل القانون التجاري أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 90-85 بتاريخ: 13/03/1990 المتعلق بأشكال الفتورة وشروطها ولم يعرفها في المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

أما فقها فقد عرفت الفاتورة بأنها: "وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات، والكميات، والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري "كما قيل بأنها: "وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له".[2]

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مقنعا للفقه الذي يبقي على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة؛ والعلة في ذلك- وإن كان هذا الموقف قديم جدا- هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة، وحاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين، ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية التي

---

[1] يوسف أحمد النوافل، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 9.

[2] أسماء معنصري، التزامات التاجر في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024/2023، ص 26.

لزمت مبدأ الحياد المعلوماتي الذي جاء به قانون اليونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية في الجلسة العامة رقم 58 وكل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية محايدة لم تتبن اداة محددة أو آلية معينة تستند عليها حتى اصطلح على ذلك بالحياد[1].

وأعقب هذا الحياد التقني استعمال التوقيع الالكتروني للدلالة على تحرير الفاتورة الالكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مغايرة، بمعنى أن المشرعين أتوا بتعريف خاص بالتوقيع الالكتروني كما أتى به المشرع الجزائري في المادة 327 فقرة 02 التي تحيل في تعريفه على المادة 323 مكرر01 المتعلقة بالكتابة الالكترونية، وأن تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني لم يخصص له نوعا معينا ولا صورة خاصة، مما يجسد من جديد فكرة الحياد التقني وذلك ليحول من دون إعطاء كل مرة تعريفا لكل محرر الكتروني على حدى؛ فالتوقيع الالكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل[2].

هذا التطور الذي عرفته الفاتورة، انتبه إليه المشرع الفرنسي سنة 1989 فأدرجها ضمن قانون المالية لسنة 1990 في المادة 47 منه وأعقب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة بعدها يحمل رقم: 91-579 الذي وضع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47 إلا أن هذه الأخيرة وبعد ثمان سنوات تم تعديلها بموجب القانون رقم: 98-546 المتعلق بأحكام النظام الاقتصادي والمحاسبي التي أدرجت ضمن قانون الضرائب في مواده 289 مكرر، والتي عدلت من جديد بموجب القانون 12-1510 لتصبح أكثر دقة وتنظيم أو من خلال كل تلك التعديلات اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الالكترونية مطابقة قانونا للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها بها.

---

[1] دليل اليونسترال بشأن التواقيع الإلكترونية والملحق الخاص به بتاريخ: 2001/12/12.

[2] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية – المجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 80 -81.

شروطها:

اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب توفرها في الفاتورة، منها ما يرتبط بالبائع ومنها ما يرتبط بالمشتري؛ وذلك حتى ترتب الفاتورة آثارها القانونية، ومن ثم تستجمع الفاتورة شروطها وبياناتها القانونية المطلوبة في المرسوم التنفيذي 05-468 وبعدها يحفظها التاجر بترتيب متناسق رقميا وزمنيا حتى يسهل الرجوع إليها.

وإذا كانت البيانات المطلوبة في الفاتورة التقليدية واضحة للمرء فإن الفاتورة الالكترونية – حتى نطلع على جميع بياناتها-لا تكون في متناول المرء إلا إذا كانت مقروءة على جهاز الكمبيوتر أو بواسطة برنامج معلوماتي يتيح الرجوع إليها؛ ولهذا السبب بالتحديد اشترط المشرع الفرنسي في المادة 47 فقرة 02 من قانون المالية لسنة 1990 على الإدارة مصدرة الفاتورة أن تطلب بيانات العميل تحت مسؤوليتها[1]، على أن تطبع بعدها على مستند ورقي. غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا الإشكال وأجاز حفظ تلك البيانات على أي سند مهما كان نوعه شريطة أن يحفظ أصل المحرر من أي تعديل.

كما أن رقابة المعلومات المدلى بها طرحت إشكالا آخر في مدى صحتها، أو حتى ذا كانت صحيحة قد تتقاعس الجهة مصدرة الفاتورة في كتابة البيانات المطلوبة قانونا أو عدم ذكرها جزئيا. هذا الموقف تداركه من جديد المشرع الفرنسي واشترط قبل اللجوء للفوترة الالكترونية طلب رخصة مسبقة من إدارة الضرائب من أجل الاستعانة بأنظمة الفوترة الالكترونية.

هذا النظام يخضع للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من حيث لمعلومات المسجلة والمخزنة في شكلها الأصلي، وتخضع للرقابة من حيث ترتيبها وفهرس إصدارها من الجهة المصدرة ورقم ترتيب استلامها من طرف الجهة المستلمة. وهاتان الجهتان ملزمتان بحفظ الفواتير في

[1] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 282.

شكلها الورقي بالبيانات المشترطة في المادة 3 من المرسوم 91-579 خصوصا منها – بالإضافة إلى ما هو مطلوب سلفا–ذكر ساعة وتاريخ إرسال الفاتورة، وذكر ساعة وتاريخ استقبال الفاتورة ورقم الاستلام... وكل البيانات التي من شأنها أن تصدر عن الجهاز المعلوماتي، أما البيانات المطلوبة في النظام المعلوماتي في حد ذاته المستعمل في إصدار وإرسال الفواتير، فتضيف نفس المادة ذكر تاريخ إنشاء الملف المعلوماتي وطبيعة البرنامج المعلوماتي المستعمل وطبعة إصداره.

غير أن هذه الشروط القانونية أصبحت شروطا اتفاقية وعقدية بموجب القانون رقم 94-126 بتاريخ: 11/02/1994 المتعلق بمبادرة المؤسسات الخاصة، وقد أجاز هذا القانون التعامل الاتفاقي بين المؤسسات والإدارات إذا سبقها اتفاق ينظم علاقتهم. ثم إن مدة حفظ الفاتورة، حتى وإن لم يحددها القانون، فإن المشرع الجزائري رصد هذه المدة بطبيعة الخدمة أو المنتج؛ فتتقادم طبقا لأحكام القانون المدني بحسب طبيعة التصرف ما إذا كان توريدا أو أشغالا أو غيرها، وفي مادة الضرائب جعل تقادم الحقوق الضريبية بمضي أربع سنوات، ومن ثم إذا تعلق الأمر بأي منازعات بهذا الشأن، فإنه يستوجب على صاحب المصلحة حفظ الفاتورة لمدة لا تقل عن المدة المقررة لسقوط الحقوق الضريبية بالتقادم؛ لهذا يظهر الدور الهام والمتعدد الذي تلعبه الفاتورة من ناحية الإثبات. ومن ثم نجد أن البيانات الخاصة بالفاتورة نوعان هما:[1]

أ/-البيانات المطلوبة في البائع/ العون الاقتصادي

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468، وهي المعلومات الخاصة بالتاجر أو العون الاقتصادي، وتتمثل أساسا في اسم ولقب الشخص الطبيعي، وتسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري، والشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة النشاط ورأسمال الشركة وطريقة دفع مبلغ الفاتورة وتاريخ تحريرها ورقم تسلسلها، كما ألزم المشرع التاجر أن يسمي السلع المبيعة

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 286-285.

وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة وسعرها الوحدوي وجميع الرسوم والضرائب عليها، يضاف إلى ذلك ذكر جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو لاقتطاعات الممنوحة للمشتري...، الخ.

ب/-البيانات المطلوبة في المشتري

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 تنقسم حسب طبيعة الشخص المقتني للخدمة أو السلعة فيما إذا كان عونا اقتصاديا أو مستهلكا، فالفاتورة تحتوي على ذكر بيانات المشتري ولقبه وعنوانه، وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري والشكل القانوني وطبيعة والنشاط الذي يمارسه.

واشترطت التشريعات الأوربية تاريخ تأدية الخدمة أو تسليم البضاعة ولا تكتفي بتاريخ تحرير الفاتورة، بل توجب ذكر تاريخ دفع المبلغ أو التسبيق وتاريخ إجراء الخصومات وذكر ما إذا كان الزبون مدينا، مع التنبيه إلى حالة ما إذا استفاد الزبون من إعفاء من الضريبة، مع الإشارة إلى قانون الدولة الداخلي الذي يعفيه إذا وجد أو ينظر إلى الاتفاقية الثنائية بين دولتين. ويعفي المشرع الأوروبي التاجر من وضع توقيعه وختمه على الفاتورة، وإن كان هذا يتعارض مع طبيعة الفاتورة الالكترونية التي تشترط أن توقع الكترونيا المادة 2 فقرة 2 بند ب، عندما نص على أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تفرض على الأطراف أن يوقعوا الكترونيا.

ويشترط في الفاتورة الالكترونية جملة من الشروط الخاصة حتى تستجمع عناصرها وتكون مقبولة في الإثبات، ونبينها كما يلي:[1]

ج-القيود الشكلية:

تتمثل أساسا في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظ الالكترونية، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانونا وتنظيميا، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف

[1] فرح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الالكتروني، والمشرع الأوروبي في هذا المضمار يكتفي بالقول بإعلام المستلم، ولا ينص على قبول الفاتورة في شكلها الالكتروني بنص المادة 22 من مشروع التوجيه الأوربي.[1]

كما قد تفسر نية المشرع الأوربي بضرورة توقيع الفاتورة الالكترونية بتوقيع محمي، ويحيلنا لنص المادة 2 من التوجيه الأوربي 93-1999 بشأن التواقيع الالكترونية، الذي يعرف التوقيع الالكتروني حسب نص المادة 02 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي بأنه:

"يقصد بالتوقيع الالكتروني المحمي، كل توقيع استوفى الشروط التالية:

- أن يرتبط التوقيع بشخص الموقع حصرا.
- أن يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع.
- أن يكون قد أنشأ بوسائل تبقى تحت رقابة الموقع الحصرية.
- أن يرتبط التوقيع بالبيانات التي يحيل إليها على نحو يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها"

والتوقيع الالكتروني المحمي هو ذلك التوقيع الذي يصدر عن موثق الكتروني مكلف بالفوترة الالكترونية، ولا يمكن منحه إلا بشهادة الكترونية تصدر عنه طبقا للمادة: 2 فقرة 9 من نفس التوجيه الأوربي، وهذا ما يجسد تناقضا وقع فيه المشرع الأوربي بين التسهيلات التي يرغب في وضعها من أجل تبسيط العمل بالفاتورة الالكترونية التي تحكمها عدة قوانين وبين اشتراط التوقيع الالكتروني المحمي وعلاقته بنفاذ الفاتورة الالكترونية.[2]

---

[1] كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم: 05-468 وأضافت المادة 593 قانون تجاري جزائري: يطلق على الشركة المساهمة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بدكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها ويجوز ادراج اسم شريك واحد او اكتر في تسمية الشركة.

[2] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية السنة الحادية عشر-العدد 2016/12/21، ص 94-98.

ح-شروط الفاتورة الالكترونية إذا كانت عابرة للحدود

ظهرت أو بدأت تظهر معالمها في دول الاتحاد الأوربي خلال مرحلة التسعينات اين أصبحت الفتورة الالكترونية مهنة مستقلة في حد ذاتها وكانت بدايتها سنة 1988عندما شرعت اللجنة الأوروبية بالمختصر SLIM في تحضير مسودة التوجيه الأوربي الصادر في 20 ديسمبر 2001 تحت رقم 2001/115/CE الذي يعدل ويتمم التوجيه 77/388/ CE المتعلق بشروط الفاتورة والضريبة على القيمة المضافة ثم صدر التوجيه رقم: 2006/112/CE المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.[1]

هذا التوجيه الأوروبي يفترض تحرير الفاتورة الالكترونية من طرف المحترف نفسه أو من طرف ثالث) قد يكون مقدم خدمة التوثيق أو الآلية الالكترونية (طبقا لنص المادة 2 البند 3. كما أن نفس القانون ألزم الدول الأعضاء إعفاء الفواتير الالكترونية من التوقيع.[2]

العلة في ذلك أن المشرع الأوربي وفي مشروع هذا القانون، برر أن الفاتورة الالكترونية مستند قانوني في حد ذاته، فهي ليست بحاجة لمهرها بالتوقيع، بمعنى آخر أن الفاتورة ليست بحاجة للتوقيع؛ لكون الرسم على القيمة المضافة لا يحتاج إلى توقيع من أجل تثبيت وتكريس الحق عليها، ثم إن اشتراط التوقيع الالكتروني كآلية الكترونية قد يثقل من إجراءات تحرير الفاتورة الالكترونية.

[1] كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم: 05-468 وأضافت المادة 593 قانون تجاري جزائري: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

هذه القوانين تصب كلها في الفاتورة التي تصدر في دولة أوربية وترتب آثارها القانونية في أكثر من دولة، وتعتبر فرنسا الدولة الوحيدة التي بقيت تمانع في تنفيذ هذه التوجيهات إلى غاية صدور توجيه سنة 2001؛ بسبب نظامها الرقابي على الفواتير بالشكل الذي درسناه منذ حين. ولإسباغ هذه الفواتير بنوع من المصداقية والحجية، يكون لزاما على المحترف أن يستعين بطرف ثالث يقدم خدمة الفوترة الالكترونية، حتى تتفادى الرقابة على ذلك وتفوتر بالطريقة التي يعتمدها هذا الطرف، ومن ثم لا تكون محل مساءلة قانونية إذا صادف وأن توقف الموقع عن العمل أو وقع خطأ في ذكر بيان أو إغفال البيانات المذكورة في القوانين السارية، بل إن الشركات تعفى حتى من التصريح بالفواتير الالكترونية لدى الإدارة الضريبية؛ ل كون العملية تتم بشكل تلقائي.

بل أكثر من هذا، نجد أن المشرع الفرنسي في المرسوم الصادر بتاريخ: 3 ماي1999 اعتبر مستعملا لنظام الفوترة كل شخص، مؤسسة، مورد خدمات أو زبون، الذي يرسل ويستقبل فواتير الكترونية، دون أن يحدد مكان تواجد هذا الشخص، فالأمر كله يتعلق برسالة المعلومات أو البيانات التي تحمل في طياتها الفاتورة الالكترونية.

وعلى هذا الدرب سار التشريع الأممي، فقد جاء في المادة الثانية من قانون لجنة الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الالكترونية بأن المقصود برسالة البيانات هي البيانات التي يتم إنشاؤها واستلامها وتخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة كالبريد الالكتروني أو الفاكس أو التلكس...، الخ. أو تعريف المادة 04 (ج/و) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بما يلي: "يقصد برسالة البيانات المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقات أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو[1] بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد

[1] القانون النموذجي للأمم المتحدة للتواقيع الإلكتروني الصادر في سنة 2001 في مادته 02 فقرة ج.

الالكتروني أو البرق أو التل كس أو النسخ الورقي...ونظام المعلومات نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر[1].

ومنه يتضح جليا ضرورة وجود اتفاقات بينية حول التبادل الالكتروني للبيانات informatisées données des Exchanges على المستوى الدولي من أجل إرسال واستقبال الفواتير الالكترونية، ومن أهم ما يمثل ذلك: فروع شركات الطيران، الشبكة المالية SWIFT بين البنوك، شركات التأمين RINET وشركات حجز الغرف الفندقية ...وغيرها. ومن هنا تتحد التجارة [2]الالكترونية مع عالم الاتصال المعلوماتي من أجل إتمام تصرف قانوني بين طرفين غير متواجدين في نفس المكان أو لنقل يتواجدان بدولتين مختلفتين.[3]

ثانيا: الحجية القانونية

حتى يتم إثبات المعاملة بين التاجر والمستهلك أو بين التجار أنفسهم، ومن أجل تبرير إيرادات التاجر مع إدارة الضرائب، يقوم المحترف بتحرير الفاتورة التي تؤكد قيام العملية التجارية وتبين إبرام العقد، وما يرتبط بهما من علاقات قانونية ناشئة كفكرة الضمان وحماية المستهلك، وأهلية الشخص وإثبات المعاملة، الخ. والفاتورة الالكترونية أصبحت لا تتقيد بحواجز مكانية وزمنية، واختلف شكلها التقليدي عن شكلها الالكتروني، وتدخل طرف ثالث في صياغتها وإثباتها وحفظها وطرحت مشكلة فرض الضريبة/الرسم على القيمة المضافة بين دولة تحرير الفاتورة ومكان استرجاعها.[4]

---

[2] قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 84.

[2] القانون رقم 05/18 المؤرخ 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر بتاريخ 2018/05/16.

[3] ميلود قارة بن عيسى، مرجع سابق، ص 81.

[4] القانون النموذجي للأمم المتحدة للتواقيع الالكتروني، مرجع سابق.

ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي انشأت وحفظت بها، والقراءة على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي، وتظهر أهمية هذا الشرط بعد تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها الكترونيا عند الحاجة لها، كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ الكترونيا مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة، إذ بمجرد نظرة بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الالكترونية والنسخة المطبوعة. يقصد بذلك وضع سجل الكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدة بشكل مرتب ومنظم تصاعديا وزمنيا، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعا على ورق، ويجب أن تحوي هذا السجل على الأقل رقم وتاريخ الفاتورة والمبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم وبيانات التاجر والعميل وطبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار.

ويمكن حفظها في عدة أماكن وعدة مستندات كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفوترة الالكترونية الموثق الالكتروني أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر أو في قرص مضغوط شريطة إمكانية طبعه لا تعديله على ورق أو شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة، وتختلف من مدة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة للفاتورة، وهذا لمدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات أو على الأقل عن تلك المدة المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته كما لو كان معاملة بين تجار أو المطالبة بحقوق ضريبية لدواع محاسبية وجبائيه...الخ. كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمداخيل التي يحررها التاجر دوريا مع إدارة الضرائب. وفي حالة عجز التاجر وإدارة الضرائب عن ولوج السجلات الالكترونية فقد

تلغى الفاتورة ولا يترتب عليها أي أثر كما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الضرائب[1]. إلى جانب هذا، نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالا البتة متى كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الالكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان نلج منه الشبكة الالكترونية. [2]

الفرع الثالث: السجل التجاري الالكتروني

أولا: ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية

ساهمت الرقمنة في إعادة تشكيل الإطار القانوني والمؤسساتي، حيث انعكس ذلك في سلسلة من الإصلاحات التي بادرت بها السلطات العمومية، بهدف مواءمة المنظومة القانونية مع قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013" من جهة أخرى. وفي هذا السياق، بادر المشرع الجزائري إلى تهيئة البيئة التشريعية للانتقال إلى العالم الرقمي، وذلك قبل إقرار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية التي تؤطر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ومن أبرز هذه المبادرات، إدراج عملية القيد في السجل التجاري بشكل إلكتروني، وذلك بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013، المعدّل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. غير أن تفعيل هذا التوجه الرقمي تطلّب تنظيمًا قانونيًا خاصًا بالسجل التجاري الإلكتروني، وهو ما تحقق عبر المرسوم التنفيذي رقم 18-112، الذي حدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، وذلك بالتوازي مع إدراج المادتين 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 بموجب القانون رقم 18-08 المعدّل والمتمم لأحكام شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، قرار الجمعية العامة /RES/A21/60 المتخذ بالدورة ،60 بتاريخ: 09 ديسمبر .2015.

[2] قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 94.

1/-تعريفها

لا تقوم التجارة الإلكترونية على عمليات ببع وشراء السلع ولانطلاقتها خدمات عبر الإنترنت، فهي تشمل منذ معالجة حركات رسال التحويلات المالية عبر شبكة الإنترنت، غير أنها التجارة البيع والشراء، والإلكترونية في حقيقة الأمر تنطوي على ما هو أكثر من ذلك بكثير، فقد توسعت حتى أصبحت تشمل عمليات ببع وشراء المعلومات نفسها جنبا إلى جنب مع السلع والخدمات، ولا تقف التجارة الإلكترونية عند هذا الحد، إذ إن الآفاق التي تفتحها التجارة الإلكترونية أمام الشركات والمؤسسات والأفراد، لا تقف عند حد.[1]

إن تعريف التجارة الإلكترونية يشير إلى بيع وشراء المنتجات عبر شبكة الإنترنت وتفريغ البرامج الإلكترونية دون الذهاب إلى المتجر أو إلى الشركة، وعلاوة على ذلك فإن التجارة الإلكترونية تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي بما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من أحجامها. بمعنى أنها استخدام للإنترنت والشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل العمليات بشتى أشكالها بين الأعمال المختلفة، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات والأفراد.

وقد عرفها البعض بأنها عبارة عن عملية تبادل للمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية بين طرفين أو أكثر دون استخدام المستندات الورقية، حيث تتم جميع عمليات البيع والشراء والتسويق بشكلٍ. متضمنا ذلك إلكترونيا، من خلال شبكة الإنترنت، دون الاعتماد كبير على العنصر البشري كل ما يتعلق بهذه العمليات من دفع أو تحصيل للأموال، وهو ما يسمى

[1] عبد الرازق عمر جاجان الزايد، حقيبة مقرر قانون التجارة الالكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 18.

بالتحويل الإلكتروني للأموال، ومن ثم يستطيع كل من الأفراد والشركات والهيئات الحكومية إنجاز جميع العمليات التجارية والمالية والمعلوماتية فيما بينهم بصورة إلكترونية.[1]

كما تعرف على أنها " المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات والتي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية، بما فيها الصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الانترنت أو مغلقة، والتي تسمح بالدخول إلى الشبكات المفتوحة.[2]

وتعرف المنظمة العالمية للتجارة (commerce du mondiale Organisation) (التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة متكاملة من عمليات انتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية وتعود بدايات نشاط التجارة الالكترونية الى الستينات الميلادية وكانت تعرف باسم التبادل الالكتروني للبيانات واقتصرت بداية على تبادل بيانات البيع والشراء بين بعض المؤسسات الكبيرة عبر شبكات خاصة من نوع الشبكات الواسعة غالبا أما الآن فيطلق مصطلح التجارة الالكترونية بشكل اساسي على مجموعة من العمليات التجارية التي تتم عبر شبكات خاصة ومنها الانترنت.

فتعد إذا التجارة الإلكترونية استخداما للإنترنت والشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل العمليات بشتى أشكالها بين الأعمال المختلفة، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات والأفراد.

2/-شروطها

عملاً بأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على وجوب تحرير الفاتورة، وصل

---

[1] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم -05 468 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحول، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر .2005.

التسليم، الفاتورة الإجمالية، وسند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، المحدد لكيفيات تحرير هذه الوثائق التجارية.

وتنفيذا لما نص عليه المرسوم سالف الذكر، فإنه يتعين أن تتم عملية تحرير الفاتورة بطريقة منظمة، مع الالتزام بإدراج البيانات الإلزامية بشكل واضح ومقروء، كما يُمنع منعا باتاً الحشو، الشطب، أو الكتابة بين الأسطر أو على الهوامش.

وتنطبق هذه القواعد كذلك على الفاتورة الإلكترونية، التي يجب أن تتوفر فيها نفس شروط الفاتورة الورقية من حيث الشكل والمحتوى. وفي حالة الإخلال بهذه الشروط، فإنه يترتب على ذلك إمكانية رفض الفاتورة من قبل الأطراف المتعاملة بها. ويُنتظر في هذا السياق صدور الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالفوترة الإلكترونية، والذي سيحدد شروطها وصيغتها بصفة دقيقة. فمن خلال ذلك يطرح الاشكال الاتي كيف نظم المشرع التجاري الدفاتر التجاري الالكتروني.

1/-الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية الإلزامية التي اوجب المشرع الجزائري على التاجر الالتزام بمسكها وذلك في نصوص المواد 09 و10 من القانون التجاري والمواد 21/20 من القانون 11/07 الصادر في 25 نوفمبر 2007 [1] قد أخضعها لشروط موضوعية وأخرى شكلية في نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري والمادة 23 والمادة 24 من القانون 11/07 بحيث تضمن أن التاجر يجب عليه أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ولن يتسنى له تحقيق هذا

[1] القانون 11/07 الصادر في 25 نوفمبر 2007 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يلغي كل الاحكام المخالفة لاسيما الامر رقم 35/75 والمتعلق والمتضمن المخطط الوطني للمحاسب.

الغرض الا إذا كانت الدفاتر منتظمة وضمان لهذا الانتظام حدد ووضع القانون عدة قواعد تهدف الى كفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع.[1]

أ- الشروط الشكلية لتنظيم الدفاتر الكترونية

لما كانت الدفاتر التجارية فن القيد والتسجيل بواسطة إتباع العدد من القواعد والمبادئ للعمليات ذات القيمة الاقتصادية اليت تدخل في عناصر الشروع عن طريق الإدراج الرقمي لكل العمليات فإنه ينبغي التأكد من انتظام الصفحات اليت تقيد فيها بيانات هذه العملية وعدم استبدالها أو نزعها أو تالفها وهذا يتحقق كما سبق القول، بواسطة توفر شروط معينة.

فقد أشارت المادة 11 الفقرة الثانية من القانون التجاري[2] على أنه:» وترقم صفحات كل من الدفرتين، ويوقع عليهما من طرف قاضي حسب الإجراء المعتاد إضافة الى نص المادة 23 من ال قانون07_11 "على أنه: "تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشرة عليها بدون ترك بياض من أي نوع كان أو نقل الى الهامش " من خلال ما سبق ذكره جند أن مسك دفرت اليومية ودفرت الجرد إتباع إجراءات معينة.[3]

2/-الشروط الخاصة لنظام الدفاتر التجارية الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخلاصة للدفاتر التجارية الإلكترونية والطريقة التي تمسك بها، فإن ذلك يستلزم شروطا خاصة الى جانب الشروط العامة اليت ذكرناها سابقا واليت يتوجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية "الورقية" والالكترونية معا، وذلك ليتسنى قبولها أما القضاء أو مصلحة

[1] المادة 21/20 التي تقابلها نص المادة (13) من الامر 35/75 الذي جاء نصها تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا ودفتر كبير ودفتر يتفرع دفتر اليومي ودفتر الكبير الى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 75/35.

[3] المادة 23 من القانون 07/11 المتعلق بنظام المحاسبية المالي.

الضرائب أو أية جهة أخرى وتتمثل هذه الشروط الخاصة فيما جاءت به المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني باعتبارها محرر الكتروني او سجل الكتروني يمكن ان يكون وسيلة إثبات[1]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية

كانت الثورة المعلومات انعكاساتها على الحياة التجارية، حيث استفاد التجار من تقنيات وخدمات الحاسب الآلي كونه الوسيلة المثلى لتحقيق أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة، حيث يمكن عن طريقه توفير الكثير من الوقت والجهد، وقد كان لهذا الجهاز أثره على معظم المعاملات التجارية، ومن بينها تنظيم الدفاتر التجارية مما انبثق عنه ما يعرف بالدفاتر التجارية الإلكترونية. وبطبيعة الحال سنتعرف أولا على حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر أولا ثم ضده ثانيا.

أولا: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات لمصلحة التاجر

1/-حجية **الدفاتر التجارية في الاثبات في نزاع بين تاجرين**

تنص المادة 13 من القانون التجاري على أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، واستنادا إلى هذا النص فحتى تقبل الدفاتر التجارية كدليل إثبات بين التجار يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: أن تكون منتظمة أي تراعى فيها الأوضاع القانونية الوردة بالمادة 11 من القانون التجاري.

- ✓ أن يكون النزاع بين تاجرين
- ✓ أن يكون النزاع نأشنا عن عمل تجاري

2/-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في نزاع بين تاجر وغير تاجر

[1] جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد: 03، السنة 2021، ص 244/243

الأصل أن دفاتر التجار لا تصلح كحجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك هذا الأخير دفاتر تجارية، إلا أنه استثناء أجاز القانون أن يكون دفتر التاجر حجة له التاجر إذا توفرت الشروط الواردة في نص المادة 330 من القانون المدني على دفتره

- ✓ أن يكون النزاع متعلقا بعقد توريد (توريد سلع وبضائع).
- ✓ أن يكون موضوع النزاع مما يجوز إثباته بالبيئة.
- ✓ أن يكمل القاضي هذا الدليل بتوجيه اليمين المتممة للتاجر لتدعيم ما ورد في دفتره[1]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ضد التاجر

إذا كان الغرض من التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملاته التجارية بما يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي ومدى تقدم تجارته، فإن تدوينه لهذه البيانات يمثل إقرارا كتابيا من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها. واستنادا إلى نص المادة 2/330 من القانون المدني يمكن القول بأن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أو غير تاجر، وسواء كان الدين تجاريا أو مدنيا، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة.

وباعتبار أن ما ورد في الدفاتر التجارية يكون بمثابة إقرار كتابي من التاجر، فإنه تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يخضع الإقرار لقاعدة عدم جواز تجزئته، لأجل ذلك نصت المادة 2/330 من القانون المدني على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما هو مناقض لدعواه. وبمفهوم المخالفة لنص المادة 2/330 من القانون المدني فإنه يجوز تجزئة الإقرار الوارد في الدفاتر التجارية غير المنتظمة،

[1] جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص 258-259.

وهذا يعتبر بمثابة جزاء صارم فرضه المشرع على التجار الذين لم يراعوا القواعد القانونية في مسك الدفاتر التجارية.[1]

ثالثا: مخرجات الحاسب الالي كبديل للدفاتر التجارية الورقية

المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الالكترونية ولكنه استعمل عبارة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الاعلام الالي التي يقصد بها مسك الدفاتر الإلكترونية يتم وفق كيفية معينة وحدد شروط لضمان المحاسبة الممسوكة الكترونيا، كما حدد مدة احتفاظ بهذه الدفاتر كما نص المرسوم التنفيذي المبين لكيفية وشروط مسك المحاسبية المالية عن طريق أنظمة 09/110 المتعلقة بالأعلام الالي، تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 07_11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي العام، وتطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 07_11 في حال كانت حساباتها الممسوكة عن طريق أنظمة الاعلام الالي "الدفاتر الإلكترونية" أو عندما تكون هذه الأنظمة مساهمة في إثبات تسجيل محاسبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أتت المادة الاولى من هذا المرسوم لتحدد مفهوم نظام الاعلام الالي بحيث يكون عبارة عن ربط بين موارد مادية و برامج الاعلام الالي يمكن من خلاله أداء الوظائف التالية:

-الحصول على معلومات في شكل تعاقدي أو تنظيمي.

-معاجلة هذه المعلومات.

نصت المادة 90 من المرسوم السالف على وجوب استجابة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الاعلام الالي بمجمل الالتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها، ومجيع أحكام هذا

[1] جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، مرجع سابق، ص 243-266.

المرسوم وقد حدد هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها لصحة عملية مسك احملا سبة عن طريق الاعلام الالي "الدفاتر الالكترونية".[1]

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية

في السابق، كان التوقيع يفهم على أنه كتابة أحد أطراف العقد لاسمه بخط يده، سواء بطريقة تقليدية، أو بخط مميز له، أو باستخدام بصمة إصبعه، أو خاتمه الخاص. وكان لهذا التوقيع شكل محدد وواضح لا يقبل التأويل، وله حجية قانونية ثابتة.

أما اليوم، فقد تغيّر مفهوم التوقيع جذريًا مع التطور التكنولوجي المتسارع، وظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، الذي بدأ استخدامه في المعاملات البنكية ثم انتشر تدريجيًا في مختلف المعاملات الإلكترونية، مدفوعا بالتوسع الكبير في مجال التجارة الإلكترونية.

وقد أصبح التوقيع الإلكتروني أداة أساسية لإثبات الهوية والإرادة في العقود الرقمية، ما يجعله بديلاً فعالًا للتوقيع التقليدي، بشرط أن يحقق الغرض نفسه، وهو تحديد هوية صاحبه بشكل دقيق، والتعبير الصريح عن قبوله والتزامه بمضمون ما وقع عليه، ومن ثم، فإن أي وسيلة إلكترونية تُحقق هذه الوظائف تعد توقيعًا قانونيًا معترفًا به، خاصة مع ازدياد الحاجة إلى حلول تقنية تعزز الثقة والأمان في التعاملات عن بعد[2].

ونظرا لما للتوقيع –بكلا نوعيه التقليدي والإلكتروني– من أهمية في إضفاء الشرعية القانونية على المحررات، وتحديد هوية الموقع وصلاحياته، فإن التساؤل المطروح اليوم هو : هل يمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني مكافئا قانونيا للتوقيع اليدوي؟

---

[1] المادة 01 من المرسوم 09/110 المحدد لكيفيات وشروط مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الاعلام الالي.

[2] إيمان بغدادي، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة: التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الالكترونية، المجلد (2) العدد (4)، السنة 2019، ص 16-26.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

لما كان الاختلاف بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي، يكمن في أداة التوقيع وليس في الوظيفة التي يهدف إليها فإن المشكلة الأساسية في التوقيع الالكتروني تنحصر في مدى تحقيق هذا التوقيع للوظيفة العادية للتوقيع الالكتروني، وحقيقته للثقة التي يستند إليها المشرع في إعطاء الحجية القانونية هذا التوقيع فإذا حقق التوقيع الالكتروني الوظيفة والثقة التي يستلزمها القانون، فإن قدرته ال تكون حمل شك بل يتساوى في ذلك مع التوقيع التقليدي.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره

التوقيع الالكتروني هو طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت. وعرفه قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة 2 منه أنه: "يعين بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" وهو عبارة عن حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة، ويعتمد هذا التوقيع على قلم خاص يتم به التوقيع يدويا على شاشة الكمبيوتر أو على لوح رقمي، وعندئذ يتم تحليل التوقيع الخطي عن طريق الكومبيوتر وتخزينه كمجموعة من القيم الرقمية الي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات، كما يمكن للمتلقي عرضها على شاشة الكمبيوتر للتوثيق، والتي من المفترض أن عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليلها وتخزينها بواسطة الادوات الإحصائية.

يتضح أن القانون النموذجي اهتم مسألتين هما: هوية الشخص الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة بالمستند، وهو بذلك ينسجم مع الأصل العام للتوقيع ويستوي أن يكون الشخص الموقع شخصا طبيعيا أو معنويا، ويجوز للشخص أن يوقع بنفسه أو بواسطة شخص

يمثله قانونا. ومن خلال النهج الوظيفي الذي يتم فيه المساواة في الوظائف بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي الكتابي الورقي، يتم قبول الاعتراف بالتوقيع لقيامه بنفس الوظائف للتوقيع التقليدي. [1]

يعرف التوقيع الالكتروني العادي في 2 الفقرة الاولى من القانون رقم: 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، بأنه:" بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "وعرفت المادة 7 التوقيع الموصوف بأنه هو التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة، فيتضح أن المشرع اعتمد في تعريفه على أشكال وإجراءات إنشاء التوقيع الالكتروني، وركز على أن تكون مرتبطة بما ورد في المحرر الإلكتروني الذي حمله، كما أشار إلى الغرض الأساسي للتوقيع الإلكتروني، وهو توثيق وقبول الموقع على ما ورد في المحرر الالكتروني الموقع إلكترونيا من طرفه.

شروطها:

بداية ينبغي التنبيه إلى أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07/162 اشترط للتوقيع الالكتروني المؤمن ثلاثة شروط تناولتها المادة 3 مكرر من المرسوم ذاته وتتمثل في:

1. الشرط الاول/ أن يكون التوقيع خاص بالموقع
2. الشرط الثاني/ أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
3. الشرط الثالث/ أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل الحق قابلة للكشف عنه.

[1] إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 17-18.

بينما نلاحظ أنه في القانون رقم 15-04 أوجب المشرع الجزائري أن تتوافر جملة من الشروط في التوقيع الالكتروني، فيصبغ هذا لأخير بصبغة الموثوقية، وهو ما سماه بالتوقيع الالكتروني الموصوف بدل تسمية التوقيع الالكتروني المؤمن وذلك من خلال المادة 07 منه التي نصت على ما يلي: [1]

التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
2. أن يرتبط بالموقع دون سواه.
3. أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
4. أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
5. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع
6. ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

من خلال هاتين المادتين اللتين تعرض فيهما المشرع الجزائري لجملة من الشروط، ارتأينا أن نقسمهما إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها فيما يلي:

1/-الشروط الشكلية:

سنتناول شرطا يعد شكليا لا يقل أهمية عن الشروط الاخرى، بل ويعتبر الاهم على الاطلاق، ويتمثل بالتحديد في شهادة التصديق الالكتروني التي يعتبرها البعض بمثابة "بطاقة إثبات هوية إلكترونية" لما لها من لأي جانب هذا أهمية كبيرة في تأكيد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني ومدى نسبته إليه، والدور تؤدي شهادة التصديق الالكتروني دورا مهما آخر يتمثل

[1] بلقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،29/06/2016، ص 26.

في ضمان سلامة التوقيع الالكتروني وبالتالي سلامة محتوى بيانات المحرر الالكتروني، وهوما يبث الثقة والامان لدى المتعاملين عبر الانترنت.

ولا ريب أن الثقة والامان لدى المتعاملين عبر شبكة الانترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يجب توافرها في المعاملات والتصرفات الالكترونية، وعليه كان من الضروري وجود طرف ثالث محايد ثبات وموثوق يعمل على إصدار تلك الشهادات لحماية المعلومات وصحتها، ويعد إسناد حماية هذه المعلومات وتأكيد صحتها إلى جهات متخصصة معتمدة من أهم الآليات المستحدثة في هذا المجال وذلك فيما يدعى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني والتي تعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت. [1]

2/-الشروط الموضوعية

التوقيع الالكتروني يتوفر على شروط يعتد بها في البيئة القانونية ويعطي الثقة بين الأفراد في تعاملاتهم، ويتمتع بحجية قانونية في إثبات تلك التصرفات القانونية تحديدا في مجال التجارة الالكترونية، فقد اعترفت مختلف التشريعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية بحجية التوقيع الالكتروني، إلا أنه استلزمت في التوقيع الالكتروني حتى يتمتع بهذه الحجية ويقوم بخدمته في الاثبات ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية التي تجعل منه توقيعا موثوقا به ومحميا، والمتمثلة في:

- ✓ أن يرتبط بالموقع دون سواه:

[1] بوجنوي تكليت، مسعودان آسية، الاثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 53.

فقد نصت على ذلك المادة 2 في فقرتها الثانية من القانون 15-04 بأنه: "شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله" [1]

✓ أن يمكن من تحديد هوية الموقع:

وهذا الشرط عززته المادة 6 من القانون 15-04 بقولها:" يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني "

✓ أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني:

فقد نصت المادة 03 مكرر فقرة 4 من المرسوم 07-162 على المعطيات التي تستجيب لإنشائه حيث عرفها بأنها:" العناصر الخاصة بالموقع مثل الاساليب التقنية التي يستخدمها الموقع نفسه لإنشاء التوقيع".

فالقانون 15/04 قد فصل في آلية إنشاء التوقيع الالكتروني وذلك من خلال تعريفه لكل من آلية وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني في المادة 02 منه على أنها: "بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع"، وكذلك عرفت الفقرة 04 من المادة نفسها آلية إنشاء التوقيع الالكتروني بكونها:" جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني". فأقر القانون 15/04 فصلا كاملا للتفصيل في إجراءات إنشاء التوقيع الالكتروني وآليات ووسائل التحقق منه وحدد من خلاله متطلبات إنشاء هذا التوقيع بصفة مؤمنة، ومن بعد تحديد متطلبات آلية موثوقة وذلك للتحقق من التوقيع الالكتروني. [2]

---

[1] حنان براهيمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 154.

[2] أبو عرابي غازي، القضاة فياض، حجية التوقيع الالكتروني (دراسة في التشريع الاردني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 166.

الفرع الثاني: تطبيقات التوقيع الالكتروني في المواد التجارية

لا ريب في أن للتوقيع أهمية كبيرة في قبول وحجية المستندات الورقية في الاثبات، إذ لا تقبل هده المستندات ولا تكون لها حجية في الاثبات إلا إذا كانت موقعة ممن صدرت منه. والامر كذلك في خصوص المحررات الالكترونية حيث يقوم التوقيع الالكتروني عليها بذات وظيفة التوقيع التقليدي على المستندات الورقية، فهذا التوقيع يعتبر حجر الزاوية بالنسبة للصفقات التي تبرم عبر الأنترنت والاتصالات الالكترونية.

أولا: البطاقة الممغنطة

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد ودقيق لبطاقة الاتمان الممغنطة، فقد عرفت هاته لأخيرة بأنها بطاقات تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص, وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبلغ التي استخدمها الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث فيها تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدوريها باستفاء تلك المبالغ من حامل، وذكر البعض أنه وسيلة أو أداة بلاستيكية وتشهد أن المستهلك يتمتع بالشروط اللازمة للحصول على الائتمان كما يحددها مصدر الكارت.

كما عرفت بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير مرن مستطيلة الشكل ابعادها المعمارية هي 8.572 سم طول و 5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي 0.76 – 0.80 ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حامل وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهي

ذاتية التوقيع وهو ذاته التوقيع المعتمدة من البنك وذلك من خلفية البطاقة إضافة الى شريط معلومات الكترو مغناطيسي أسود اللون مزود بداخله وبه كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة، والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها.[1]

1/-البطاقة الائتمانية وبطاقات السحب

بالنسبة لبطاقات الائتمان فهي تمنح حامل البطاقة ميزة تسديد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على عدد من الأقساط حسب قدرته المالية، وعادة يتجدد التسهيل الائتماني الممنوح تلقائيا، ولا تشترط عليه سداد مبلغ الدين المستحق كاملا دفعة واحدة، فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على أقساط شهري

ويلاحظ أنه يوجد في نوعي بطاقات الائتمان المشار إليها حد ائتماني للصرف حيث إنه ينخفض بقدر المبالغ المستخدمة بالبطاقة، ويرتفع بقيمة المبالغ المسددة شهريا. كما يلاحظ عدم ظهور فروق واضحة بين نوعي بطاقات الائتمان، فلا يمكن أن يتبين التاجر القابل للتعامل بالبطاقة الائتمانية هل هي من قبيل الدفع الشهري أو تقسيط الدين، بل إنه لا يستطيع أن يفرق إذا كانت البطاقة ائتمانية أو هي بطاقة مدينة. فهذه الفروق المختلفة تتكشف فقط على مستوى العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر، أما التاجر القابل باستخدام البطاقة فهو لا يتأثر بتلك الفروقات، وينصب اهتمامه على مجرد التأكد من صلاحية البطاقة وهوية حاملها[2].

[1] بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 11.

[2] جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 00، ديسمبر 2009، ص 114.

وهي بطاقات وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر لها ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى: الاطلاع على الرصيد، إجراء تحويلات، طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات واستلامه الخ.

والأصل أن حامل بطاقة الصراف الآلي يستطيع استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر لها، ولكن تطور استخدامها بعد ذلك ليشمل السحب من أجهزة مختلف البنوك المشتركة في شبكة اتصال موحدة، كما يمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم أجهزة مطارف، بحيث يكونوا متصلين إلكترونيا مع البنوك ذات العلاقة، وذلك كله نتيجة ربط شبكات البنوك المختلفة بعضها ببعض في إطار الشبكة الوطنية، وقد يتوسع الربط أحيانا ليشمل أجهزة بنوك من دول مختلفة.[1]

2/-بطاقة الوفاء

أراد المشرع الجزائري بموجب قانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري ان يسطر الإطار القانوني لبطاقات الدفع، بإضافته بعض وسائل وطرق الدفع الذي تمم بها الكتاب الرابع وجاء النص على بطاقات الدفع في الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان – بطاقات الدفع والسحب – وقد تناول ذلك في نصين فقط هما: المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24. [2]

[1] جميل أحمد، رشام كهينة، المرجع السابق، ص 114/113.

[2] فتيحة يوسف، بطاقة الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، المجلد 46، العدد 2، 2009/06/15، ص 334.

وعلى غرار القانون الفرنسي، فان المشرع الجزائري اكتفى بوضع نصين احداهما عرف بموجبها بطاقة الدفع ولأخرى تنص على عدم الرجوع في الالتزام المعطى للأمر بالدفع الا في حالات معينة.[1]

3/-بطاقات الصراف الآلي (ATM)

إن بطاقة السحب الآلي تمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد اقصى متفق عليه كما تمكنه من الاستفسار عن رصيده او كشف حساب مختصر او تحويل رصيده الى رصيد آخر واجراء ايداعات نقدية.

أما عن كيفية تطبيق التوقيع الاليكتروني من خلال بطاقة السحب الآلي فانه يتم ادخال البطاقة في المكان الخاص لها في جهاز الصراف الآلي، ثم يقوم بإدخال الرقم الخاص بالبطاقة، وأخيرا تحديد العملية المصرفية المراد القيام بها سحب أو إيداع او تحويل.

ومن البنوك الجزائرية التي تقدم خدمة الصراف الآلي: البنك الوطني الجزائري "BNA"، بنك الفلاحة والتنمية "BADR"، بنك التنمية المحلية "BDL"، القرض الشعبي الجزائري "CPA"، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"، بنك البركة الجزائر، المؤسسة المصرفية العربية الجزائر "ABC"، بنك الخليج الجزائر. [2]

---

[1] المادة 57-01 من الفرنسي الدي ادخلها المشرع الفرنسي في القانون الخاص بحماية الشيكات وبطاقات الدفع بموجب قانون صادر في 30 / 12 /1991حيث اضاف جزء جديد يتعلق ببطاقات ومحتوى هده المادة، ان بطاقات الدفع تصدرها مؤسسات الائتمان او المؤسسات المشار اليها بموجب المادة 8 من قانون البنوك الصادر في 24 / 01 / 1984 والهم الخزينة العامة، البنك الفرنسي، الخدمات المالية للبريد.

[2] حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 334.

4/-البطاقات الذكية

إن البطاقات الذكية تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات، ولا تتطلب تفويض او تأكيد صلاحية البطاقة من اجل نقل الأموال من المشتري الى البائع.

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية، تحتوي علا شريحة ميكروية يمكن استخدمها في استخراج وتخزين ومعالجة ونقل البيانات الرقمية كالنقود الرقمية الاليكترونية او المعلومات الطيبة وتمم برمجة هذه البطاقة من قبل شركات متخصصة حيث تقوم بإدخال بعض المعلومات المهمة وتبرمج دالة جبرية فتولد الرقم السري، وعند كل استخدام يقوم العميل بإدخال بطاقة في آلة القراءة مع دخول الرقم السري المولد في البطاقة.

ثانيا: الشيكات الاليكترونية والنقود الرقمية

يعتبر القانون الفرنسي لسنة 1895 من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك. وقد عرف الشيك في مفهوم هذا القانون بأنه "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الشيك، إنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه لم يشر إلى إمكانية إصدار الشيك الكترونيا. غير أنه يفهم ضمنيا من خلال المادة 3/2 من النظام رقم 97/03 المتعلق بغرف المقاصة اعترافه به.

1/-الشيكات الالكترونية

إن الطريقة التي يتم وفقها تداول الشيك الالكتروني، تبتدئ حينما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر، فيرسل التاجر فاتورة الكترونية للعميل كموفي يرسل العميل شيكا

الكترونيا للموقع الالكتروني. وكما هو مفترض، فعلى التاجر أن يظهر الشيك كما هو الحال في الشيك الورقي. ويعتبر التظهير هنا " تظهيرا الكترونيا ".[1]

والتظهير الالكتروني هو نوع من أنواع التوقيع الالكتروني، فالتظهير ما هو إلا توقيع التاجر. ويقع هنا على البنك المصدر والمستفيد التزام بالتحقق من أن كمية المبيعات قد سحبت فعلا من حساب العميل، ويتم إضافتها لحساب التاجر، وبعد تسلم الشيك من العميل، يمكن للتاجر شحن البضاعة وتقديم الخدمة المطلوبة.

وعليه يمكن القول، بأن تداول الشيكات الالكترونية يعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين، والذي يطلق عليه اسم "جهة التخليص"، وغالبا ما يكون هذا الوسيط هو "البنك". حيث يتم فتح حساب، وكذلك تحديد التوقيع الالكتروني للعميل، فيقوم المشتري بتحرير الشيك مذيلا بتوقيعه الالكتروني، ويقوم بإرساله بالبريد الالكتروني المؤمن إلى البائع الذي يوقعه كمستفيد الكترونيا، ثم يرسله إلى البنك الذي يتولى مراجعته ويخطر كلا من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية.[2]

2/-النقود الرقمية

تعرف النقود الالكًترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكًترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها الى من يشاء دون تدخل شخص ثالث.

فالنقود الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بموجبها الدفع عبر الاتصال المباشر، فوسائل الدفع الاخر كالتحويلات البنكية والبطاقات البنكية والشيكات الالكًترونية هي وسائل

---

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 165.

[2] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص 208.

معالجة عبر الاتصال المباشر لأمر من المؤدي إلى المتلقي، كما في النقود الورقية التي تصدر عن البنوك المركزية.

وتتمتع هده النقود بخاصية تجعلها غير قابلة للتزييف أو السرقة، إذ ليس ذلا كيان مادي ملموس، فمصدريا إحدى مؤسسات الاموال الرقمية كمؤسسة ((pay pal، بالشاك مع بنك حقيقي كبنك (Mark Twain Bank)[1]

المطلب الثاني: التصديق الالكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الالكتروني

في ظل التطور المتسارع للمعاملات الإلكترونية، أصبح هناك حاجة ماسة إلى نظام يضمن أمن وسلامة هذه المعاملات، سواء على المستوى الفردي أو التجاري. ويجب أن يوفر هذا النظام ضمانات كافية لتجنب أي اختراق أو وصول غير مصرح به إلى البيانات، فضلاً عن تأكيد هوية الأطراف المشاركة وصحة توقيعاتهم الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

تعد شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني أو شهادة التوقيع الرقمي أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأكثرها أهمية، وهي الشهادة التي تصدرها جهة التصديق وتشهد بمقتضاها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه، حيث تحتوي على المفتاح العام وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكتروني.

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات الايضاحية لشهادة التصديق الإلكتروني، كما تعددت تسمياتها، تبعا لتعدد التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية.[2] فعرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن

---

[1] حواس فتيحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، عدد01، سنة 2021، ص 299.

[2] وقد أطلقت عليها عدة تسميات منها "الشهادة"، "شهادة التوثيق". "شهادة التوثيق الإلكتروني" "شهادة المصادقة الإلكترونية"، "شهادة التصديق الإلكتروني" وهي التسمية التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-14 والتي اعتمدناها في هذه الدراسة.

التوقيعات الإلكترونية[1] في المادة 02 بنصها: –" شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع ذكر طبيعة الشهادة بأنها رسالة بيانات وذكر الغاية من إصدارها وهو بيان وجود صلة ما بين شخصية الموقع وبيانات إنشاء التوقيع أو تأكيد وجود هذه الصلة ومن الانتقادات الموجهة لهذا التعريف أنه أغفل تحديد الجهة المصدرة لهذه الشهادة، كما أنه قد ربط بين صاحب التوقيع ومفتاحه الخاص مع أن المفتاح الخاص يبقى سرا مع صاحبه ولا يمكن الإفصاح عنه، بينما المفتاح العام والمعبر عنه ببيانات التحقق من التوقيع هو الذي يحتاج لتأكيد ارتباطه مع صاحب التوقيع كونه من البيانات الواجب ذكرها في شهادة التصديق.[2]

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني بأنها " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع وبين إنشاء الشهادة"[3]، وكذلك عرفتها المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، أنها شهادة يصدرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يفيد فيها هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معين، ويشار إليها في هذا القانون بالشهادة، وعرفها القانون التونسي على أنها الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها ، إن المشرع اشترط بشهادة التصديق

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 جويلية 2001.

[2] عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 99.

[3] الزهر بن سعيد النظام، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 182.

الالكتروني أن تكون صادرة عن جهة مرخص لها بالتصديق الالكتروني حتى تكون أداة إثبات للمتعامل بها[1].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن معظم التشريعات ركزت على الجانب الوظيفي الشهادة التصديق الالكتروني المتمثل بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية، وذلك عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يفيد التحقق من هويته وتأكيد أن الرسالة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني صادر عمن نسب إليه بناء على ما تقدم بالعموم إن تعريف شهادة التصديق الالكتروني عبارة عن هوية أو بطاقة الكترونية صادرة عن جهة تصديق مختصة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة[2].

أما عن التشريع الجزائري، فقد نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[3] : "الشهادة الالكترونية: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الالكتروني والموقع..."، ويلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه ركز على شكل شهادة التصديق فهي الكترونية المصدر، ووظيفتها المتمثلة في الربط بين معطيات التوقيع الالكتروني والموقع وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15[4]، الذي يحدد القواعد

---

[1] محمد عارف، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين، 2009، ص 126.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 73.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16207 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل وعلم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 37 الصادرة في 07 يونيو 2007.

[4] القانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نص في المادة 02 الفقرة 07 منه على أن: " شهادة التصديق الإلكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"، وذكر في نفس المادة في الفقرة 04 أن: " بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني".

ثانيا: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني

ميز المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 بين نوعين من الشهادات الإلكترونية، وهما: شهادة التصديق الإلكتروني العادية وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 15 من هذا القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشهادة الموصوفة، وذلك بهدف تعزيز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، وضمان تمتعها بالحجية الكاملة في الإثبات.

1/_ هوية صاحب الشهادة

ويقصد بصاحب الشهادة من صدرت الشهادة باسمه وبناء على طلبه. وتشمل الهوية اسم صاحب الشهادة (الموقع) سواء أكان اسمه الحقيقي أم كنيته أم اسمه المستعار ما دام يدل على هويته ويعرف به إلا أنه في حال استخدام الاسم المستعار لصاحب التوقيع بناء على طلبه، فإن المكلف بخدمات التصديق ملزم بحفظ الهوية الحقيقية المرتبطة بالاسم المستعار وذلك بغرض استخدامها في حال وجود رقابة من طرف السلطات المختصة[1].

2/_ هوية جهة التصديق الالكتروني المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها أو التابعة لها

إن التعريف بالجهة المصدرة للشهادة يضفي نوعا من الثقة والأمان على الشهادة الصادرة خاصة وان جهة التصديق تكون مسؤولة في مواجهة الغير المعتمد على الشهادة عن الأضرار

[1] المادة 53 من القانون رقم 15-04.

التي تلحق به، إذا كانت ناتجة عن إهمال وتقصير منه، ويتم التعريف بجهة التصديق الالكتروني بوضع اسمها الحقيقي على شهادة التصديق سواء كانت شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي. [1]

ويعتبر هذا البيان إقرارا جديدا من جهة التصديق بصحة محتويات شهادة التصديق الإلكتروني. حيث أوجب القانون الجزائري أن يتّصف التوقيع الإلكتروني بالوصفية، وهو ما يعزز موثوقية الشهادة ويُكسبها حمايةً أعلى ضد العبث أو التزوير[2].

3/_ صفة صاحب التوقيع

من البيانات التي يمكن اضافتها للشهادة الإلكترونية –عند الحاجة – ذكر صفة صاحب التوقيع بالنظر إلى الغاية التي بشأنها صدرت الشهادة، فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية، كما قد يتم طلبها من قبل العاملين بالقطاع العمومي أو القطاع الخاص أي بصفة وظيفية ولا تذكر صفة الموقع في الشهادة إلا بعد التأكد والتحقق منها [3]

4/_ تحديد قيمة ونوع المعاملات التي تستخدم بشأنها الشهادة:

ويقصد به تحديد الحد الأقصى للقيمة المالية للمعاملات التي تصدر بشأنها الشهادة، وكذا تحديد نوع المعاملات المسموح بها، فما يزيد على النصاب المذكور بالشهادة أو التعدي على نوع التصرف الذي من أجله صدرت الشهادة لا تسأل عنه جهة التصديق، وبعد إهمالا وتقصيرا من الشخص الذي اعتمد على الشهادة، هذا وقد فرض المشرع الجزائري الإشارة إلى حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، وإلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن

---

[1] لينا ابراهيم، مرجع سابق، ص 83_84.

[2] التوقيع الإلكتروني الموصوف حسب نص المادة 07 من القانون رقم 15-04 هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:" أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه. أن يمكن من تحديد هوية الموقع.، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع. "

[3] عبير ميخائيل الصفدي الطوال، مرجع سابق، ص 103_104.

تستعمل من أجلها عند اللزوم، واشترط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة للغير حتى تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة تجاوز هذه الحدود[1].

5/_المفتاح العام لصاحب التوقيع الذي يناظر المفتاح الخاص

وهو ما يؤكد أن الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل نفسه ولم تتعرض لأي تزوير أو تحريف، حيث يمكن مستقبل الرسالة من التحقق من صحة التوقيع الالكتروني للمرسل عن طريق مطابقة المفتاح العام للمفتاح الخاص.

6/_ البيان المتعلق بحدود استخدام الشهادة وحدود قيمة الصفقات التجارية التي يجري بشأنها

استخدام شهادة التصديق الالكتروني كأن تتضمن الشهادة البيان التالي: أن هذه الشهادة صالحة للاستخدام في أية صفقة تجارية لا تتجاوز قيمتها 500 دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، [2]تعتبر هذه البيانات التي اتفقت معظم التشريعات على توحيدها سالفة الذكر إلزامية، لا غنى عنها في أية شهادة تصديق الكترونية لإضفاء الحجية عليها وتمكين الغير من الاعتماد عليها وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين عبر شبكة الانترنيت.

7/_الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر

في حال تمثيل صاحب الشهادة لشخص آخر –سواء كان طبيعياً أو معنوياً –يتعين عليه تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت هذه الصفة، مع الإشارة إليها ضمن بيانات شهادة التصديق الإلكتروني. وقد اشترط المشرع الجزائري إدراج ثلاثة بيانات محددة في هذه الشهادات عند الحاجة فقط، دون أن يكون ذلك إلزامياً في جميع الأحوال، ومن أجل تعزيز الموثوقية القانونية لهذه الشهادات، حرصت معظم التشريعات على منع أي تعديل غير مصرح به على البيانات

---

[1] المادتين 55 و56 من القانون رقم 15-04.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 82-87.

من قبل غير المأذونين، كما حظرت على الجهات المصدرة استخدام هذه البيانات لأغراض غير تلك المخصصة لها، مما يعزز الحماية القانونية ويضفي مزيداً من المصداقية على شهادات التصديق الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن شهادة التصديق الإلكتروني

تكتسب شهادات التصديق الإلكتروني أهمية قانونية بالغة، حيث تُنشئ مجموعة من الآثار والالتزامات القانونية على عاتق أطراف التعامل الإلكتروني. فبمجرد إصدار هذه الشهادة، تترتب عليها نتائج والتزامات قانونية تتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني، ومسؤولية مصدر الشهادة.

أولا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني

تقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به شرط أن تكون شهادة التصديق الكترونية متضمنة الجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشئت ضمنه، وألا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها قانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة ولم ينفذ تكون هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين شخص طبيعي ومعنوي أو العكس تميز نوعين من الشهادات: "شهادة تصديق الكترونية وطنية، شهادة تصديق الكترونية أجنبية."

1/-القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني الوطنية في الإثبات

اعترف المشرع الجزائري في القانون 15-04 ضمن المادة 63 منه بحجية شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية على النحو التالي: "تكون الشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة

[1] المادة 21 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، والفصل 16 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة 43 من القانون رقم 15-04.

من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة."[1]

أصبحت الكتابة في الشكل الإلكتروني وسيلةً معتمدةً للإثبات في القانون المدني الجزائري بموجب نص المادة 323 مكرر، التي تنص على أن: «ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أخرى ذات دلالة، مهما كانت الوسيلة التي تحملها."

ويشمل مفهوم الكتابة هنا الوسائل الإلكترونية كالأقراص الصلبة، والأقراص المرنة، والرسائل الإلكترونية، مما يعكس تبني المشرع الجزائري لمفهوم واسع للكتابة، سواءً كانت تقليدية (ورقية) أو إلكترونية مثبتة على دعامات غير مادية.

ولتجنب أي غموض أو نزاع قانوني، أكدت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على "مساواة الإثبات بالكتابة الإلكترونية بالإثبات بالكتابة الورقية"، بشرطين أساسيين:

1. إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي أصدر المستند الإلكتروني.
2. إعداد المستند وحفظه في ظروف تضمن سلامته وعدم العبث به.

وهكذا، يستفاد من النص أن المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي، مع الحفاظ على الضمانات القانونية اللازمة لسلامة الإثبات.[2]

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتم النص صراحة على القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني، بل اكتفى بتحديد الأحكام المتعلقة بالتوقيعات والمحررات الإلكترونية. وبالتالي، فإن هذه الشهادة تُخضع لنفس الأحكام باعتبارها محررا إلكترونيا.

---

[1] المادة 63 من القانون 15_04.

[2] قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

يستنتج من ذلك أن دور شهادة التصديق الإلكتروني يقتصر على إثبات العلاقة بين صحة التوقيع والموقع في المحرر الإلكتروني، مما يجعلها معادلةً للبيئة الخطية (التقليدية) ولكن في الشكل الإلكتروني. وقد منحها المشرع الجزائري ذات القوة القانونية للمحررات الورقية، خاصة إذا استوفت شروط المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، والتي تشمل التحقق من هوية الموقع وضمان سلامة الشهادة، لا سيما أنها تصدر عن جهة موثوقة.

غير أن نطاق تطبيق هذه الشهادة يظل محصورا في العقود العرفية وما في حكمها، نظراً لأن الكتابة الإلكترونية في الجزائر لم تشمل بعد الشكل الرسمي للعقود، ذلك أن العقود الرسمية تتطلب حضور الضابط العمومي وتوقيعه لضمان حماية رضا الأطراف، وهو إجراء يصعب تطبيقه في البيئة الإلكترونية الحالية[1].

2/-القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني الأجنبية في الإثبات

تنص المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 162-07 على أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر مُكلَّفة بمهمة إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل للشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية. وقد عزز المشرع الجزائري هذا النص بموجب المادة 18 (الفقرة 3) من القانون رقم 15-04، حيث أسند إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مسؤولية إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

وتؤكد المادة 63 من القانون ذاته على أن "الشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن مُقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي تتمتع بنفس القيمة القانونية للشهادات

[1] الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، المجلد الخامس – العدد الثالث –سبتمبر 2020، ص 163.

الممنوحة من قِبَل مُقدِّم الخدمات المقيم في الجزائر، شريطة أن يكون مُقدِّم الخدمات الأجنبي يعمل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل أبرمتها السلطة المختصة". [1]

يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعترف بالآثار القانونية للشهادات الأجنبية، معادلا إياها بالشهادات الوطنية الصادرة عن مُقدّمي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، وذلك في حال وجود اتفاقية اعتراف متبادل بين الجزائر والدولة الأجنبية المُصدِّرة للشهادة، وتعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني – بموجب القانون – الجهة المخوَّلة بمراقبة عملية التصديق وإبرام هذه الاتفاقيات.

أما في حالة عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي المُصدِّر للشهادة، فإن الشهادة الوطنية الصادرة عن مُقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني الجزائري تحظى بأولوية قانونية تفوق أي شهادة أجنبية، مما يعكس حرص المشرع على ضمان موثوقية المعاملات الإلكترونية في إطار تنظيمي محكم[2].

ثانيا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

بحسب ما أورده المشرع الجزائري في نصي المادتين (1-2) من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، تتمثل التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني فيما يلي:

- يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني وصفاتهم المميزة والخاصة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فإنه يجب على

[1] المرجع نفسه، ص 164.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل خاص يسجل فيه هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي، حتى يتمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني الموثق.[1]

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات انشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة .[2]
- وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 حيث عرف الشهادة الإلكترونية العادية بأنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع وعرفها أيضا في المادة 02 من القانون 15-204 أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد عرفها من خلال

المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التنفيذي رقم 07-162 والتي تنص على أنه تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام المرسوم المذكور إذا كان

---

[1] المادة 44 من القانون 15_04، ص 12.

[2] المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:" أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا السياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها، أن تمنح للموقع دون سواه، يجب أن تتضمن على الخصوص إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر الشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته، إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة البيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني الموصوف المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء، حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء".

المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

- في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني، فانه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ومنه على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق الالكتروني بدون تأخير عن أي خرق المنظومة إحداث التوقيع الخاصة به. وفيما إذا كانت قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو تم استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة، وذلك ليتم وقف العمل بالشهادة فورا. [2]

- لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من اجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر الخدمات التصديق الالكتروني.
- لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها[3].

---

[1] المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين " يقصد بما يأتي: 7 شهادة التصديق الإلكتروني: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ..." عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 130.

[3] قانون رقم 15-04.

ملخص الفصل الأول:

يتم التركيز على الإثبات الإلكتروني في المجال التجاري، حيث يبدأ الحديث عن المحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات من خلال تعريفه وبيان خصائصه والشروط التي يجب توافرها فيه، مع التمييز بين الأنواع الرسمية والعرفية، كما يتم مناقشة التطبيقات العملية للمحررات التجارية الإلكترونية مثل السفتجة الإلكترونية، الفاتورة الإلكترونية، والسجل التجاري الإلكتروني، مع تحليل حجيتها في الإثبات ودور مخرجات الحاسب الآلي كبديل للدفاتر التجارية التقليدية.

بعد ذلك، يتم تناول التوقيع الإلكتروني من خلال تعريفه وشرح خصائصه والشروط الأساسية لتوافره. كما يتم استعراض أبرز صوره مثل التوقيع بواسطة البطاقات الممغنطة، الشيكات الإلكترونية، والنقود الرقمية، بالإضافة إلى ذلك، يتم شرح مفهوم التصديق الإلكتروني، مع تعريف شهادة التصديق والبيانات التي يجب أن تتضمنها، وآثارها القانونية من حيث حجيتها في الإثبات والالتزامات القانونية للجهات التي تقدم خدمات التصديق.

بوجه عام، يبرز أهمية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات التجارية وكيف أصبحت ضرورة قانونية وعملية في عصر الرقمنة، مع التأكيد على ضرورة وجود إطار قانوني دقيق يضمن الموثوقية والحماية القانونية لجميع الأطراف المتعاملة إلكترونيا.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية

تمهيد

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وتوسع استخدام الوسائل الإلكترونية في الحياة اليومية، أصبح من الضروري تكييف قواعد الإثبات لتتلاءم مع هذا التحول، خاصة في المجال التجاري الذي يشهد معاملات متسارعة ومعقدة. فقد برز "الإثبات الإلكتروني" كأداة حديثة لحسم النزاعات وتوثيق التعاملات التجارية، بما يساهم في تعزيز الكفاءة والشفافية.

غير أن هذا التحول لم يخلُ من التحديات؛ إذ يثير استخدام الإثبات الإلكتروني العديد من المسائل القانونية والتقنية، سواء من حيث مدى قبول المحاكم لهذا النوع من الأدلة أو من حيث المخاطر المرتبطة بحماية البيانات وسلامتها.

في هذا الفصل، سنسلط الضوء على تأثير الإثبات الإلكتروني على تسوية النزاعات التجارية وضمان حقوق الأطراف، كما سنناقش المخاطر التقنية والقانونية التي قد تعترض سبيل هذا النمط من الإثبات، سعيًا لفهم شامل لمزاياه وتحدياته في البيئة التجارية المعاصرة.

المبحث الأول:

تأثير الإثبات الإلكتروني على النزاعات التجارية وضمان حقوق الأطراف

يشهد العالم تحولا جوهريا في آليات إدارة النزاعات التجارية، حيث لم يعد الإثبات التقليدي القائم على الوثائق الورقية والشهود كافيًا لمواكبة تعقيدات البيئة الرقمية. يأتي هذا المبحث لاستكشاف كيف أعاد الإثبات الإلكتروني تعريف معايير الإثبات القانونية، من خلال تسليط الضوء على إمكاناته في توثيق المعاملات بدقة وسرعة، وفي الوقت ذاته، إبراز التحديات التشريعية والفنية التي تواجه الأطراف والقضاء في تقييم هذا النوع من الأدلة.

المطلب الأول: تأثير الإثبات الإلكتروني على تسوية النزاعات التجارية

تتطلب تسوية النزاعات التجارية في العصر الرقمي تبني آليات تواكب طبيعة الأدلة الإلكترونية، التي تتميز بسهولة تخزينها ونقلها، لكنها معرضة للتعديل أو الانتحال. يركز هذا المطلب على تحليل الدور التحويلي للإثبات الإلكتروني في إجراءات التسوية سواء عبر القضاء التقليدي أو من خلال الوسائل البديلة كالتحكيم الإلكتروني. فمن ناحية، يسهم استخدام تقنيات مثل البلوك تشين والتشفير في تعزيز حجية الأدلة الإلكترونية، مما يقلص الوقت والتكاليف. ومن ناحية أخرى، تظهر إشكاليات تتعلق باختصاص المحاكم وتنازع القوانين في النزاعات عابرة الحدود. كما يبحث المطلب في مدى فعالية الإثبات الإلكتروني في تحقيق العدالة الناجزة، وكيف يمكن للتقنيات الحديثة أن تدعم الشفافية وتقلل من الجدل حول صحة الأدلة، مما يعزز ثقة الأطراف في منظومة التقاضي.

الفرع الأول: تسريع الإجراءات القضائية

يعتمد على شبكات الاتصال والمعلومات لإدارة ملف الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها بحيث يكون تبادل الوثائق والسندات بين الأطراف سواء المتقاضين أو المحامين أو القضاة بشكل إلكتروني بدلا عن الأوراق فهنا إجراءات التقاضي تتم عن بعد منذ بدايتها إلى غاية صدور الحكم فيها فهي تتميز بالسرعة وتوفير الوقت والجهد بعدم الانتقال الجسدي وحضور المرافعات وتبسيط إجراءات التقاضي. [1]

إذ يمكن لأطراف الدعوى تسجيل دعواهم بإرسال عريضة افتتاح الدعوى وتبادل المذكرات خصوصا بين المحامين عبر البريد الالكتروني مع اعتماد التوقيع الإلكتروني وتسديد رسوم ومصاريف الدعوى وإرسال وتبادل الوثائق والمستندات وحضور الجلسات وتتبع مسار القضية وإدارة ملفات الدعاوى إلكترونيا عبر شبكة الربط الدولية، وفي أي وقت خلال أربعة وعشرون ساعة، يوميا دون الحضور إلى مبنى الجهة القضائية في إطار ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية وهذا من شأنه رفع وتحسين جودة الخدمة القضائية والسرعة في معالجة الملفات وإصدار الأحكام.[2]

الفرع الثاني: تحقيق الشفافية والمصداقية

يُعتبر الإثبات الإلكتروني أداة فعالة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية، من خلال: الوضوح والمصداقية والشفافية بحيث تشكل أهم الخصائص المفترضة في كل أنواع المستندات الالكترونية، بما يعمل على تحقيق المزيد من الثقة والأمان لدى كل المتعاملين بنظام الدفاتر التجارية الالكترونية سواء كانوا تجاراً أو من غير

---

[1] تيراوي محمد أمين، نحو الكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 263.

[2] المرجع نفسه، ص 265.

التجار، وبالتالي زيادة نشاط الاعمال التجارية واستقرار المعاملات، وفي واقع الأمر، فأن الدفاتر التجارية الالكترونية تفتح مجالاً أوسع من نظيرتها الدفاتر التقليدية، لأعمال الغش والتزوير – مع الصعوبة نوع ما في كشف التزوير والتلاعب في البيانات الأصلية.[1]

كما أن الإثبات الالكتروني يلعب دورا حيويا في تعزيز مصداقية المعاملات الإلكترونية بفضل قدرته على التحقق من هوية الموقعين وضمان موثوقية الموافقة، مما يساهم في تقليل مخاطر التزوير والاحتيال يستخدم التوقيع الإلكتروني تقنيات تشفير متقدمة تضمن ارتباط التوقيع بصاحبه بطريقة لا تقبل الإنكار وهذا ما يعزز مبدأ المصداقية، ما يسمح بالتأكد من صحة هوية الطرف الموقع وعدم تعديل محتوى المعاملة بعد توقيعها تتيح هذه التقنية إمكانية تتبع المعاملات الإلكترونية وتسجيلها، مما يجعلها قابلة للمراجعة عند الحاجة. كما يكسب التوقيع الإلكتروني التعاقدات الرقمية حجية قانونية.[2]

الفرع الثالث: سهولة الوصول إلى الأدلة

يعد الوصول السريع والفعّال إلى الأدلة من أبرز المزايا التي يقدمها الإثبات الإلكتروني في تسوية النزاعات التجارية. فبفضل التطور التكنولوجي، أصبح

---

[1] علي بن سالم البادي، حجية الدفاتر التجارية الإلكتروني في الاثبات، مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الاعمال، المجلد 03، العدد 05، 2020، ص 40.

[2] أسامة معروف، بوشيخي عصام، دور التوقيع الالكتروني في تعزيز مصداقية المعاملات التجارية الالكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد: 01، 2024، ص 01.

بالإمكان تخزين واسترجاع المعلومات والوثائق الإلكترونية بسهولة ويسر، مما يسهم بشكل كبير في تسريع إجراءات التقاضي وتقليل التكاليف المرتبطة بجمع الأدلة.[1]

أهمية سهولة الوصول إلى الأدلة في الإثبات الإلكتروني:

_ تتسم السندات الإلكترونية بالسرية لأنه لا يعرف ما دون فيها من معلومات إلا من قام بإرسالها أو من حول له بذلك، خلافا لسند العادي الذي يفقد الكثير من السرية، حيث يتم تداوله من عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه، فالسندات المستخرجة من تقنيات متطورة، يكون فيها المحافظة على سريتها مضمونة، كذلك العذام احتمال ضياعها لاسيما تلك المستخرجة من الإنترنت والفاكسميل، ذلك أن هذه التقنيات توفر درجة عالية من الأمن عن طريق استخدام نظامي التشفير والكاتب العدل الإلكتروني الذي يقوم بالتصديق على هذه السندات

_ توفير الوقت إذ يمكن للمحاكم والأطراف المعنية الاطلاع على الوثائق والأدلة في أي وقت ومن أي مكان دون الحاجة إلى التنقل أو انتظار وصول المستندات الورقية.

_ تقليل التكاليف حيث تقل الحاجة إلى الطباعة، النقل، أو الاستعانة بخبراء لجمع الأدلة، مما يخفف العبء المالي على الأطراف.

إن تزايد مشكلة حزن الأوراق المكتوبة بعدد من المشكلات المهمة للعصر وتثير مشكلة كبيرة في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية وتخزينها لفترة طويلة، والرجوع إليها عند الطلب، لاسيما في ظل نظام نقل البضائع الحالي، والذي بلغت فيه مشكلة كمية

[1] إسماعيل بوداود، النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية –دراسة تحليلية، موقع Espace Connaissance Juridique بتاريخ 10 ماي 2024 رابط: https://espaceconnaissancejuridique.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/02/17.

الوثائق تزن وزنا لا يعد ولا يحصى وهذا الأمر يجعل من الصعب إيجاد المكان الكافي والملائم لحفظ ذلك، وبعد ظهور الحاسب الآلي، قد أسهم في حل تلك المشكلة، حيث يحفظ تلك المعلومات يداخله، دون الحاجة إلى الحيز الكبير لحفظها، وهكذا ظهر ما يعرف بالأرشيف الإلكتروني.[1]

وبالتالي فإن التعامل الإلكتروني بالسندات الإلكترونية خفف كثيرا من مشكلة حزن الأوراق المكتوبة، وأدى هذا الأمر إلى تضاؤل استخدام السندات التقليدية واستبدالها بسندات إلكترونية.

_ زيادة دقة وموثوقية الأدلة بفضل نظم حفظ البيانات الإلكترونية التي تحافظ على سلامة الأدلة وتمنع التلاعب أو الفقدان.[2]

_ تعزيز سرعة الفصل في النزاعات: إذ يتيح الوصول السريع للأدلة تقديم الحجج بشكل أسرع وأدق، مما يسرع من عملية اتخاذ القرار القضائي.

المطلب الثاني: تأثير الإثبات الإلكتروني على ضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في ميدان التكنولوجيا، أصبح من البديهي أن تنعكس هذه التطورات على مختلف جوانب الحياة القانونية، وعلى رأسها الإثبات في المعاملات التجارية. فالإثبات، الذي كان يرتكز سابقًا على وسائل تقليدية ملموسة، دخل اليوم مرحلة جديدة تتطلب آليات إلكترونية قادرة على مواكبة

---

[1] عباس العبودي تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 48.

[2] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2011، ص 70.

طبيعة المعاملات الرقمية الحديثة، والتي تتصف غالبًا بالسرعة والتجريد والتداخل بين الأطراف.

إن هذا التطور لم يأتِ دون تحديات، بل فرض على المشرع والقاضي معًا أن يعيدا النظر في المفاهيم الكلاسيكية للإثبات، وأن يُقيّما مدى قدرة الوسائل الإلكترونية على حماية حقوق المتعاملين، وتحقيق الإنصاف في المعاملات، وضمان خصوصية البيانات المتبادلة بينهم. فالأطراف التجارية، وهم يسلكون سُبل التبادل الرقمي، باتوا بحاجة إلى نظام إثبات يوفر لهم الطمأنينة القانونية، ويمنحهم الثقة في أن حقوقهم لن تضيع بين أسطر الشيفرات والبيانات.

وانطلاقا من هذا الواقع، يتناول هذا المطلب دراسة تأثير الإثبات الإلكتروني على ضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية، من خلال التوقف عند ضمان الحقوق القانونية لكل طرف (الفرع الأول)، ثم بيان كيف يمكن للإثبات الإلكتروني أن يكون أداة لتحقيق العدالة في النزاعات (الفرع الثاني)، لنُختم بتسليط الضوء على أهمية حماية سرية البيانات التجارية في هذا السياق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان الحقوق القانونية للأطراف

تتعدد الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق الأطراف في ظل الاعتماد على وسائل الإثبات الإلكتروني والتي قد تكون سواء قبل ابرام العقد او بعده بحيث تمثلت في التوقيع الالكتروني وكذلك طابع الزمني والرقمي للوثيقة وأخيرا شهادة المصادقة الالكترونية.

أولا: التوقيع الإلكتروني: ساوى المشرع الجزائري في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي وذلك بتحقق شروط معينة، حيث نصت المادة 327/2 قانون مدني على أنه: «يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1

أعلاه، وبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 تتمثل هذه الشروط في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، وأن يكون هذا التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته. [1]

بالإضافة إلى نصوص القانون المدني فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 15/04 حيث أفادت المادة 08 منه بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب سواء أكان لشخص طبيعي أو شخص معنوي، وبتفحص نص المادة 07 من القانون رقم 15/04 نجدها قد عرفت التوقيع الإلكتروني الموصوف على أنه ذلك التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة، في مقدمتها أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، ومن ثم فإن الشهادة الموصوفة التي توثق التوقيع الإلكتروني تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها هذا التوقيع. [2]

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني

يعد وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التوثيق أو مورد خدمات التصديق ويستعمل في التصديق تقنيات حديثة تساهم في معالجة مشاكل المحتويات الورقية للوثائق، فنظر لكون العديد من المعاملات أصبحت تتم إلكترونيا الأمر الذي من الصعب معه إثبات هذه المعاملات

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، بعدل ويتمم الأمر رقم 75-518 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26/06/2005، ص 17_25.

[2] وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 مايو سنة 2016 والمحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، جريدة رسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 000 مايو 2016، ص 12-13.

وهو ما فرض حتمية حلول الكتابة الإلكترونية أو المحور الإلكتروني محل الكتابة التقليدية وحل محل التوقيع التقليدي التوقيع الإلكتروني. [1]

ثالثا: الكتابة

نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر وكذلك المادة 323 مكرر 1 من القانون المعدل للقانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 323 مكرر على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

كما اعترف بها بطريقة غير مباشرة في القانون رقم 05-02 الصادر في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2] حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية نص المادة 414 كما أجاز ذلك بالنسبة للشيك حيث يمكن تقديمه للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نص على بطاقات السحب الإلكتروني وكذلك بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24.

رابعا: شهادة توثيق وقت وتاريخ الاصدار

شهادة التوثيق هي تلك الشهادة التي تهتم بتوثيق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها،

---

[1] كحيل حياة، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية حجية الإثبات الالكتروني، العدد التاسع، جامعة البليدة – 2، ص 247.

[2] الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 09-02-2005.

وهذا النوع من الشهادات على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن هناك حالات يكون فيها من المهم جدا بيان متى وقعت الواقعة بالضبط وإثبات ما إذا كانت قد حدثت قبل أو بعد تاريخ معين، وبالتالي يكمن دور هذه الوثيقة في إقامة الدليل على التاريخ والوقت الذي جرى فيه التوقيع الإلكتروني للوثيقة المعنية، اي انها تعمل على إتاحة وسائل لحفظ واسترجاع هذه الوثائق بطريقة آمنة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها أمام الجهات القضائية.[1]

الفرع الثاني: تحقيق العدالة في النزاعات التجارية

يسعى نظام القانوني دائما الى تحقيق العدالة بين الاطراف بحيث تعد من الأساسيات وخاصة في المعاملات التجارية، وذلك راجع الى التطور التكنولوجي الذي مس هذا المجال لاستعمال أغلب المتعاملين في المجال التجاري لوسائل الإلكترونية وهذا ما أدى بالقضاء الجزائري إلى المساهمة في تحقيق العدالة بين أطراف النزاع سواء في توقيع أو تنفيذ الالتزام وفي حالة النزاع ومع دخول الوسائل الرقمية وتفرعها من الناحية من التجارية ألزم القضاء الاعتماد على وسائل الاثبات لتحقيق العدالة التي تكون قائمة على الشفافية والمساواة والمصداقية بدعم القضاء وذلك بتقديم أدلة واضحة ودقيقه يصعب الطعن فيها في التعاملات التجارية التي تقوم عن طريق البريد الالكتروني والتوقيع الالكتروني والعقود الذكية يجعلها غير قابله للتزوير او تعديل البيانات وهذا ما يجعلها أدلة ذات مصداقية وعدالة، كما تساهم في تسريع اجراءات التقاضي لأنها تكون أسرع وأسهل باعتبار أن الوثائق

[1] الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات (دراسة القوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2008، ص 196.

الرقمية توفر الوقت والجهد من طرف المحكمة وأطراف النزاع وهذا ما يجعلها تنعكس ايجابا على مبدأ العدالة.

الفرع الثالث: حماية سرية البيانات التجارية

تُمثل حماية البيانات السرية في العمليات المالية عبر الإنترنت عنصراً حاسماً لاستمرارية النشاط التجاري الرقمي وازدهاره، فغياب آليات الحماية الكافية يحول الفضاء الإلكتروني من بيئة آمنة للتبادل التجاري إلى مجالٍ مكشوفٍ أمام انتهاك الخصوصية، حيث يُصبح تتبع تحركات الأفراد ومراقبة تعاملاتهم المالية أمراً ممكناً.

وفي سياق ضمان حقوق المستخدم، يظهر الالتزام بالمحافظة على سريّة معلوماته الشخصية والمالية، خاصة أثناء إتمام عمليات الدفع. إذ يحظر الكشف عن أي بياناتٍ تُعرّف بهويته أو تفاصيل حسابه البنكي دون إذنه، لأن أي خرقٍ لهذه الثقة يُشكّل اعتداءً على خصوصيته ويُقوّض مصداقية النظام برمته.

كما أن توفير الحماية الفعالة للبيانات من أي اختراق أو استخدام غير مشروع يُعزّز ثقة المتعاملين في منصات التجارة الإلكترونية، ويُحفزهم على الاعتماد عليها بشكلٍ أكبر، مما يُسهم في تطوير هذا القطاع. فوعي الأفراد بوجود ضماناتٍ كافيةٍ لسرية معلوماتهم يجعلهم أكثر تقبلاً لاعتماد الحلول الرقمية في معاملاتهم المالية.[1]

1/-الوسيط الضامن

وهو يعتبر أحد الوسائل للتغلب على مخاطر سرقة البيانات السرية لبطاقة الائتمان الإلكترونية حيث أن هذا الوسيط هو الذي يتولى إدارة العمليات التي تجرى ما بين عملائه والتأكد من صحتها، حيث يتم من خلاله نقل رقم البطاقة الائتمانية

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر –دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 434.

المصرفية بدلا من نقله مباشرة بين طرفي المعاملة ومن أمثلة ذلك النظام الذي وضعته شركة والذي يتلخص في أن المشتري ينصب بالشركة عن طريق الأنترنت ويكشف لها عن هويته وعنوانه الإلكتروني، عندها تقوم الشركة بإرسال له كلمة السر بالبريد الإلكتروني، ثم يقوم المشتري بالاتصال هاتفيا بالشركة ويعرف نفسه من خلال كلمة السر ثم يفصح عن رقم بطاقته المصرفية فيتلقى منها رقما مشفرا (كود) وهو الرقم الذي يستخدمه المشتري عبر الشبكة، والذي يسمح للتاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة المصرفية من خلال الشركة الوسيطة. [1]

2/-الضمانات التشريعية للحماية من مخاطر الوفاء الإلكتروني

إن الضمانات التي سبق وأن تم التطرق إليها لا تكفي لوحدها ما لم تكن هناك ضمانات قانونية تكفل الحماية من مخاطر الوفاء الإلكتروني المتعلقة بالمعاملات المالية عبر شبكة الأنترنت، وفي هذا المجال قامت كثير من الدول بإصدار قوانين تنظم عملية الوفاء الإلكتروني وضماناته كما تضمن قانون العقوبات الكثير من الدول ومن بينها الجزائر موادا قانونية تتعلق بالحماية من مثل هذه المخطر ومحاربتها وذلك بفرض عقوبات رادعة على الشخص الذي يحاول الإخلال بالمعاملات المالية الإلكترونية من خلال القيام بعمليات السطو والسرقة والتزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة، والغش المعلوماتي[2] .

3/-التشفير

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، بحث قدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 1-12 ماي 2003، ص 153.

[2] هشام فتحي سيد حسين، وسائل حماية المستهلك الإلكتروني بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 10-12 ماي 2003، ص 203.

يستخدم التشفير كأحد آليات تأمين المعاملات البنكية الإلكترونية وأيضا كأحد وسائل الحماية الإلكترونية، ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني، ويتم التشفير عن طريق برنامج معلومات معد لذلك الغرض، ويعرف التشفير بأنه نظام يتم من خلاله تغيير شكل البيانات والمعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات وذلك لحمايتها من إطلاع الغير عليها أو المساس بها.

4/-نظام التوقيع الإلكتروني

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه ما يكتب على محرر إلكتروني ويتخذ شكلا معينا سواء حروفا أو رموزا أو أرقاما أو إشارات، وغيرها، حيث يتم من خلاله إثبات هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره.

ويستخدم نظام التوقيع الإلكتروني بهدف الحماية من تلاعب القراصنة بالتوقيع والتشفير وللتوقيع الإلكتروني صور مختلفة منها ما يستخدم في عمليات البنوك الدفع الإلكتروني بصفة عامة وهو التوقيع الكوادي، والتوقيع البيومتري يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية السلوكية للشخص والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفكه.[1] ويمكن الاستفادة من نظام التوقيع الإلكتروني في حماية عملاء البنوك الذين يستخدمون الشيكات الإلكترونية في عمليات الدفع الإلكترونية مع أطراف أخرى مع قيام البنك بدور الوسيط، فبعد أن يقوم العميل محرر الشيك بالتوقيع الإلكتروني عليه وتشفيره وإرساله للبنك يقوم هذا الأخير بحل الشفرة للتأكد من هذا التوقيع ثم يخصم قيمته من حساب العميل ويضيفه لحساب

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 154.

الطرف الآخر وهو المستفيد[1]، وللتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات وهو ما أقرته قوانين معظم الدول ومن بينها الجزائر.

المبحث الثاني: المخاطر المرتبطة بالإثبات الإلكتروني في المواد التجارية

لقد أصبحت الوسائل الإلكترونية حجر الزاوية في مختلف المعاملات التجارية الحديثة، مما جعل الإثبات الإلكتروني أحد الأشكال المعتمدة بشكل متزايد أمام القضاء. غير أن هذا التطور التكنولوجي، رغم ما يحمله من مزايا في تسهيل الإجراءات وتسريع التعاملات، لا يخلو من إشكالات ومخاطر متعددة، يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: مخاطر تقنية ناتجة عن طبيعة الوسيط الإلكتروني نفسه، ومخاطر قانونية وإجرائية مرتبطة بالإطار القانوني الذي يحكم حجية هذا الإثبات وشروط قبوله. في هذا السياق، يهدف هذا المبحث إلى تحليل هاتين الفئتين من المخاطر، واستعراض أبرز تجلياتها وانعكاساتها على مصداقية الأدلة الإلكترونية في مجال المنازعات التجارية.

المطلب الأول: المخاطر التقنية في الإثبات الإلكتروني

تتمثل المخاطر التقنية في التحديات التي يواجهها الإثبات الإلكتروني نتيجة لطبيعة الوسائل الرقمية المستخدمة، والتي قد تكون عرضة للقرصنة، الأعطال، أو فقدان البيانات. وتتجلى هذه المخاطر في أوجه متعددة، أهمها ضعف الأمان السيبراني والخلل الفني، مما قد يؤثر مباشرة في موثوقية الدليل الإلكتروني ومدى قبوله قضائيًا.

الفرع الأول: ضعف الأمان السيبراني

[1] هشام فتحي سيد حسين، مرجع سابق، ص 203.

يعد الأمان السيبراني أحد المرتكزات الأساسية لضمان سلامة الدليل الإلكتروني، غير أن هذا المجال لا يزال يعاني من ثغرات كثيرة تجعله عرضة للهجمات الإلكترونية. فكلما تطورت وسائل التخزين والمعالجة، كلما تطورت أدوات الاختراق والتشويش، مما يُثير تساؤلات جادة حول سلامة البيانات الإلكترونية المستخدمة في الإثبات.

أولا: تعريف الأمن السيبراني

يمكن تحديد هذا المفهوم من عدة زوايا (اللغوية والاصطلاحية):

❖ **السيبرانية لغة:** وهي مأخوذة من كلمة (سيبر) وتعنى صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب أو تقنية المعلومات أو الواقع الافتراضي، فالسيبرانية تعني (فضاء الأنترنت) وهي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Kybemetes التي وردت بداية في مؤلفات الخيال العلمي، وكان يقصد بها قيادة ربان السفينة.[1]

أما قاموس **Oxford** الإنجليزي فيعرفها على أنها دراسة فاعلية العمل البشري بمقارنتها بفاعلية الآلات الحاسبة تتصل بسمات وخصائص الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات والواقع الافتراضي، فيما يعرفها قاموس مصطلحات الأمن المعلوماتي بأنها: هجوم الفضاء الإلكتروني يهدف إلى السيطرة على المواقع إلكترونية أو بني محمية إلكترونيا لتعطيلها أو تدميرها أو الإضرار بها. [2]

---

[1] سعد علي الحاج علي بكري، الأمن السيبراني ومعضلة حمايته. عولمة التعليم العالي. الرقمي، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، العدد 25 (24)، أوت (2017)، ص 24.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر»، مجلة المتحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص 214.

❖ **السيبرانية اصطلاحا:** كلمة سيبرانية في مفهومها الحديث استعملت لأول مرة من قبل عالم الرياضيات الأمريكي نوربرت وينر Norbert Winer وهو أستاذ الرياضيات في معهد ماساشوستس التقني MIT الذي أعطاها مفهومها الاصطلاحي الحديث وكان ذلك عام 1948، ومن أجل وصف نظام التغذية الرجعية Feedback الاستفادة من مخرجات الأنظمة out puts في ضبط مدخلاتها in puts وفي التحكم فيها واستقرار أدائها. ورأى «**وينر**» أنه يمكن تطبيق هذا النظام على نطاق واسع في مختلف المجالات ليس العملية فقط بل الإنسانية أيضا، وبالتالي فالمصدر الاصطلاحي الحديث لكلمة سيبرانية وهو علم القيادة والتحكم في الأحياء والآلات ودراسة آليات التواصل».

لقد لخص «**وينر**» الحدود التي لا ينبغي أن يتعداها إيماننا بقدرات الآلة أو الخوف من طغيانها بقوله: «أعط ما للإنسان، وما للعقل الإلكتروني للعقل الإلكتروني وهو يعني بذلك أن الإنسان يظل له دوره العام والأساسي في عصر التقدم التكنولوجي، وأن أرقى أنواع الآلات يظل على الدوام أداة طيعة في يد صانعها، وهي تتجه في نفس الطريق الذي يريدها الإنسان أن تسلكه سواء كان خيرا أم شراء. [1]

يمكن تعريف الأمن السيبراني، انطلاقا من أهدافه، بأنه النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار التي تترتب في حال تحقق المخاطر

[1] منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر»، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2013، ص 29.

والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تتوقف عجلة الانتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة.

الأمن السيبراني هو مجموعة من الأدوات والسياسات والمفاهيم الأمنية، والضمانات الأمنية، والمبادئ التوجيهية، من المخاطر المحدقة بالمعلومات ومعالجتها، والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات، وضمان التقنيات التي يمكن أن استخدامها لحماية البيئة الإلكترونية وتنظيم أصول المستخدم. [1]

1/-التهديدات الإلكترونية (الهاكرز والبرمجيات الضارة)

أ/-تعريف التهديدات الإلكترونية

- **تعريف التهديد لغة**

على أنه من الفعل هدد يهدد تهديدا وهو ناتج عن إلحاق الأذى والضرر، أي أن التهديد يتعلق بكل ما من شأنه أن يعرقل عملية بناء الأمن أو يؤدي إلى إنقاص الشعور به[2] ويشير المعنى اللغوي للتهديد في اللغة الإنجليزية إلى Threat، أما في اللغة الفرنسية فهو يشير إلى معنى الخطر Menace، وفي اللغة اللاتينية Trudere، يرادف معنى الدفع، ووفقا لقاموس وبستر فالتهديد هو تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء أو تدمير أو معاقبة في الانتقام أو الترهيب، وحسب معجم le Petit

[1] بارة سمير، الأمن السيبراني (Cyper Security) في الجزائر السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع: جويلية 2017، ص 257_ 258.

[2] بالة صباح، التهديدات الأمنية، الموسوعة السياسية 2020، متوفر على الموقع: https://political-encyclopedia.org، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/04/17.

Robert هي الطريقة التي يرسم بها الرعب على وجه شخص ما، مع وجود النية لجعله يخشى الأذية التي أراد إلحاقها به.[1]

- **التهديد من الناحية الاستراتيجية**

فهو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة يتعذر معها إيجاد حل سلمي يوفر للدولة الحد الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري مقابل قصور قدراتها لموازنة الضغوط الخارجية، الأمر الذي قد يضطر الأطراف المتصارعة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية معرضة أطراف أخرى للتهديد.

[1] تعريف التهديدات الأمنية والمصطلحات المشابهة موقع العلاقات الدولية 12/ماي/2025، متوفر على الموقع: www.elsiyasa-online.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/04/22.

❖ **تعريف التهديدات الأمنية اصطلاحا**

من طرف ريتشارد أولمن تهديد الأمن القومي هو عمل فعل أو سلسة من الأحداث التي تؤدي بشكل كبير، وعلى فترة زمنية قصيرة نسبيا، إلى التقليل من نوعية حياة مواطني الدولة أو تساهم بشكل كبير في تطبيق نطاق الخيارات السياسية المتاحة أمام حكومة دولة أو الهيئات الخاصة والمنظمات غير الحكومية داخل الدولة.[1]

❖ **تعريف التهديدات الإلكترونية**

يقصد بها تلك الهجمات التي تتم باستخدام آليات وشبكات إلكترونية كالإنترنت والحواسيب وتهدف إلى إلحاق الضرر بأجهزة أو شبكات إلكترونية أخرى أو سرقة المعلومات الموجودة عليها، ويعنى بمصطلح "إلكترونية" التهديد الإشارة إلى كل من أداة الهجوم أي الآليات المستخدمة في شنه، والإلكترونية الهدف المتعرض له، فقد تتعرض أهداف إلكترونية إلى هجمات غير إلكترونية كالهجمات الحركية والمادية.[2]

وعرف أيضا التهديد الإلكتروني هو حصول فعل التهديد باستعمال الوسائط الإلكترونية، أو هو عملية تحديد وترهيب للضحية بنشر صور وفيديوهات أو تسريب معلومات تخص الضحية، مقابل دفع هذا الأخير المبلغ مالي أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح الجاني، وعادة ما يتم الإطاحة بالضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير. [3]

-التهديدات الالكترونية التي تواجه الأمن السيبراني

---

[1] عبد الله حربي سليمان، مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وأبعاده دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 19، 2008، ص 22.

[2] بالة صباح، مرجع سابق.

[3] عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران أحمد بن أحمد، المجلد 07، العدد 01، ص 1207.

أ_ الهاكر

في السنوات الأخيرة زاد التواصل بين المستخدمين والمبرمجين في الحاسوب، وظهر خلال هذه الفترة مفهوم المخربين والمخترقين للمواقع والأنظمة المختلفة وذلك حسب الأهداف المراد تحقيقها، ومن هنا بدأ استخدام كلمة هاكر، حيث ارتبطت هذه التسمية في البداية بالأعمال الإيجابية التي تقوم بها هذه الفئة من المجتمع التي كانت تكشف الثغرات الأمنية وتقوم بالتبليغ عنها، ولكنها أيضا لا تخلوا من النتائج السلبية وذلك لكونها تؤثر على مختلف الأشخاص والمؤسسات وعليه فإن الهاكر هو « شخص يمتلك إمكانيات برمجية وقدرات عالية في التعامل مع برامج الحاسوب الخاصة بالاختراق والشبكات، فيستطيع أن يستغل الثغرات المتاحة أمامه بكل سهولة سواء كان في المواقع أو البرامج أو الأجهزة المختلفة، لأهداف متنوعة منها سرقة الحسابات أو البيانات أو الأهداف تخريبية». [1]

وهناك من يعرف الهاكر على أنهم «أشخاص متسللون يتابعون عن كتب آخر الأخبار وبرامج الحماية الأمنية والمعلومات إلى حد أنهم ينشئون النوادي لتبادل المعلومات، وهؤلاء يستطيعون الاجتياز الأمني لمختلف المواقع بقصد التخريب والاختلاس والتزوير».[2]

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول إن الهاكر أو القرصنة الإلكترونية هي تسمية ارتبطت بالبرمجيات وأنظمة الحاسوب، وأصبحت مع مرور الزمن تصنف من بين أخطر الظواهر التي تهدد البيانات الشخصية في عالمنا الحالي، خاصة مع تغير حياة الأشخاص وارتباطهم بشكل أكبر بالعالم الافتراضي، مما زاد من أعداد ضحايا الاختراق، ليصبح ما كان مخفيا مكشوفا، وهو ما تشهده يوميا شبكات التواصل الاجتماعي.

---

[1] أحمد بطو، ما هو الهاكر hacker وما أنواع الهاكر، أنظر في الموقع: https://cyberone.com، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025.

[2] سعيد بن دنيدينة وعامر بوعكاز، مسيل ووسائل حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي، مجلة البناء الاقتصادي، العدد 101، جوان 2018، ص 74.

يصنف الهاكر إلى ثلاث أنواع وهي هاكر القبعات البيضاء والسوداء والرمادية، والتي تم تعريفها على النحو التالي:[1]

_ هاكر القبعات البيضاء: هذا النوع من الهاكر يختلف عن غيره من حيث المبدأ والهدف من العمل الذي يقومون به، فهناك من يسميهم بالمخترقين الأخلاقيين على الانترنت لأن هدفهم هو حماية المستخدمين من أي هجمات الكترونية، كما يقومون بالاختراق من أجل الكشف عن الثغرات التي تهدد الأنظمة الالكترونية المتصلة بشبكة الانترنت، ويقترحون الحلول لإصلاحها، وبالتالي فإن هدفهم هو الإصلاح والحماية وليس التخريب.

_هاكر القبعات السوداء: يعتبرون من أخطر أنواع الهاكر، حيث يقومون بعمليات الاختراق الأهداف خبيثة وتخريبية، فيخترقون أجهزة وأنظمة المستخدمين من أجل سرقتها أو العبث بها أو تخريبها، وغالبا ما يكون هدفهم هو الحصول على مبلغ مالي عن طريق نشر فيروس الفدية، أو لأهداف سياسية مختلفة تقف ورائها جهات أجنبية أو من خلال أطراف من الداخل مدعومين من الخارج والتي تعتبر كجزء من الحرب السيبرانية.

_ هاكر القبعات الرمادية: هذا النوع من الهاكر يتوسط النوعين السابقين كونه محايدا حيث يكون أحيانا ذو توجهات أخلاقية وأحيانا أخرى ذو توجهات غير أخلاقية وتخريبية. فالقبعات الرمادية يستغلون الثغرات الأمنية لتحقيق أهداف معينة وحسب الجهة التي تقف وراء ذلك.[2]

ب_ البرمجيات الضارة:

[1] أحمد بطو، مرجع سابق.

[2] Gregoire GERMAIN et Paul MASSART, Souveraineté numérique, In: Etudes, octobre 2017, pp20-52.

برمجيات ضارة تشمل أي برنامج خبيث"، فالبرمجيات الضارة هي برامج متطفلة تم تصميمها لإلحاق الضرر عمدًا بأجهزة الكمبيوتر وأنظمة الكمبيوتر. أما البرامج التي تتسبب في ضرر عن غير عمد يتم الإشارة إليها في العادة بمصطلح خطأ في برنامج.

يسأل الناس أحيانا عن الفرق بين الفيروسات والبرمجيات الضارة الاختلاف هو أن البرمجيات الضارة مصطلح عام شامل لمجموعة من التهديدات الأونلاين من بينها الفيروسات وبرامج التجسس وبرامج الإعلانات الخبيثة وبرامج الفدية وأنواع أخرى مختلفة من البرامج الضارة. أما فيروس الكمبيوتر فهو بكل بساطة نوع واحد من البرمجيات الضارة.

يمكن أن يصيب برنامج ضارة شبكة من خلال التصدي الاحتيالي والمرفقات الخبيثة والتنزيلات الخبيثة والهندسة الاجتماعية ووحدات التخزين الخارجية. سنلقي نظرة في هذا المقال التعريفي على أنواع البرمجيات الضارة الشائعة.[1]

2/-اختراقات البيانات في أنظمة التخزين السحابي

أ_ تعريف نظام التخزين السحابي

التخزين السحابي هو رفع ملفات خاصة بك في حساب خاص بك عبر الانترنت لتمكنك من الاطلاع عليها من خلال الاتصال بالأنترنت على أي جهاز آخر كما يمكنك أيضا أن تقوم بمشاركة أي ملف مرفوع على حسابك سواء مع الجميع أو مع شخص واحد حيث توفر لك الشركات التي تقدم خدمة التخزين السحابي عدة وسائل المشاركة ملفاتك فيمكنك مشاركتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني لأحد أصدقائك أو زملائك كما يمكنك مشاركة رابط مباشر لتحميل الملف في المواقع والمنتديات. [2]

---

[1] مفهوم البرمجيات الضارة، على الساعة 10:36 مساء، على الموقع: https://me.kaspersky.com/resource-center، تم التصفح يوم 13 ماي 2025.

[2] منار مفضي الرشيدي، تطبيقات التخزين السحابي، جامعة حائل، Transféré par zaki shun le Oct 13, 2023، على الساعة 10:50 مساء، على الموقع: https://fr.scribd.com/presentation. تم التصفح يوم 14 ماي 2025.

ب_ اختراقات البيانات في أنظمة التخزين السحابي

يعد الوصول غير المصرح به نتيجة ضعف إجراءات الأمن، أحد أكبر مخاطر أمن السحابة، مما يؤدي إلى اختراق البيانات. على الشركات أن تسأل نفسها عما إذا كان مزود خدمة التخزين الإلكتروني يضمن حماية كاملة ضد التسريب أو الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية أو الحساسة. إذا كانت المؤسسات بحاجة إلى مستويات أمان عالية وفقًا لمعايير القطاع، فعليها فقط التعاقد مع مزود خدمة سحابية يستوفي جميع المعايير المتعلقة بأمن السحابة. لقد أوضحنا هنا ما يجب البحث عنه، أو يمكنك التواصل معنا المعرفة كيفية تعزيز البنية التحتية الأمنية لديك.[1]

الفرع الثاني: فقدان البيانات والأعطال التقنية

أصبحت البيانات الرقمية المورد الأهم للإدارة الحديثة، فهي تشكل الأساس الذي تُبنى عليه مختلف عمليات التخطيط، التنظيم، اتخاذ القرار، والتقييم. ومع تزايد الاعتماد على النظم المعلوماتية، أضحت المؤسسات أكثر عرضة للمخاطر التقنية، وعلى رأسها فقدان البيانات نتيجة الأعطال التقنية، أو صعوبة قراءتها ومعالجتها عند الحاجة. وهو ما ينعكس مباشرة على فعالية الأداء الإداري ويضعف جهود التنمية الإدارية المحلية. في هذا الإطار، سنتناول بالتحليل مظاهر هذا الخطر التقني من زاويتين أساسيتين.

كما أن الأعطال التقنية تعد من أبرز أسباب فقدان البيانات، مما يؤثر سلبًا على موثوقية الأدلة الإلكترونية في الإجراءات القانونية. تشير إحدى الدراسات إلى أن أخطاء أو خلل في تطبيقات البرمجيات أو أنظمة إدارة قواعد البيانات يمكن أن تؤدي إلى تلف أو حذف البيانات، مما يؤدي إلى فقدانها.

---

[1] جوردان قسطنطين، الحوسبة السحابية: أكبر المخاطر وأفضل الممارسات، 2022/02/01، على الموقع: https://www-bulletproof-co-uk.translate.goog. تم التصفح يوم 14 ماي 2025.

كما أن عدم استخدام التكنولوجيا في إدارة الأدلة يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، مثل ضعف التوثيق وتأخير معالجة الأدلة، مما قد يؤثر على مصداقية الأدلة المقدمة في المحكمة

1/-فقدان البيانات بسبب الأعطال التقنية

فقدان البيانات يشير إلى خسارة المعلومات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية بسبب أعطال تقنية مثل تعطل الأقراص الصلبة، انهيار أنظمة التشغيل، أو تلف الوسائط التخزينية. قد يحدث ذلك أيضًا نتيجة فيروسات خبيثة أو اختراقات أمنية تؤدي إلى تلف أو حذف البيانات، مما يسبب مشاكل كبيرة للأفراد والمؤسسات مثل فقدان بيانات حساسة وتعطل الخدمات[1]. كما أن الأعطال التقنية قد تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة بسبب تكاليف الاستعادة والإصلاح،[2] كما أنها من أبرز أسباب فقدان البيانات، مما يؤثر سلبًا على موثوقية الأدلة الإلكترونية في الإجراءات القانونية. تشير إحدى الدراسات إلى أن أخطاء أو خلل في تطبيقات البرمجيات أو أنظمة إدارة قواعد البيانات يمكن أن تؤدي إلى تلف أو حذف البيانات، مما يؤدي إلى فقدانها. [3]

كما أن عدم استخدام التكنولوجيا في إدارة الأدلة يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، مثل ضعف التوثيق وتأخير معالجة الأدلة، مما قد يؤثر على مصداقية الأدلة المقدمة في المحكمة.[4]

---

[1] أسباب فقد وضياع البيانات وهل يمكن استرجاعها -شركة بصمة أمان للأمن، على الموقع: https://www.secprint.sa، تم الاطلاع يوم 15 ماي 2025.

[2] الأعطال التقنية والخطط البديلة العربية، على الموقع: https://www.alarabiya.net، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.

[3] "Exploring the Dark Side of Data Loss: The Hidden Costs and Consequences of Data Loss", Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse: https://www.securedatarecovery.com

[4] " Failing to Use Technology in Evidence Management is a Mistake, Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse: https://fileonq.com .

2/-الصعوبات المرتبطة بقراءة البيانات أو تنسيقها

تواجه المؤسسات تحديات في التعامل مع البيانات غير المتناسقة التي تظهر بسبب اختلاف التنسيقات، مثل اختلاف تمثيل التواريخ، الفواصل العشرية، أو التهجئات، مما يصعب تحليل البيانات واستخدامها بشكل فعال. هذا يؤدي إلى ضعف جودة البيانات وصعوبة اتخاذ قرارات دقيقة. للتغلب على هذه الصعوبات، يجب توحيد المعايير، تنظيف البيانات، واستخدام أدوات آلية لتحويل البيانات إلى تنسيق متناسق يسهل قراءتها وتحليلها. [1]

تواجه المؤسسات تحديات في قراءة أو تنسيق البيانات الإلكترونية، خاصة عند استخدام أدوات غير مناسبة أو عدم اتباع أفضل الممارسات في جمع البيانات. في قضية " Gates Rubber Company v. Bando Chemical Industries"، قضت المحكمة بأن استخدام أدوات غير ملائمة في جمع الأدلة الرقمية أدى إلى فقدان معلومات هامة، مما أثر على قبول الأدلة في المحكمة. [2]

باختصار، فقدان البيانات غالبا ما يكون نتيجة أعطال تقنية متعددة تشمل أعطال الأجهزة والبرمجيات، بينما الصعوبات في قراءة البيانات ترتبط بعدم تناسق التنسيقات التي تعيق الاستفادة منها بشكل صحيح. التعامل مع هذين المشكلتين يتطلب إجراءات وقائية وتقنية متقدمة للحفاظ على سلامة البيانات وجودتها. [3]

المطلب الثاني: المخاطر القانونية والإجرائية في الإثبات الإلكتروني

---

[1] كيف يمكن التغلب على التحديات التقنية في تحليل البيانات، على الموقع: https://blog.ajsrp.com، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.

[2] Gates Rubber Company v. Bando Chemical Industries, Ltd., et al, Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse: https://en.wikipedia.org .

[3] كيف أتعامل مع البيانات غير المتناسقة؟ – المدونة العربية على الموقع: https://blog.ajsrp.com، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.

لا تقتصر تحديات الإثبات الإلكتروني على الجوانب التقنية فحسب، بل تمتد إلى الجوانب القانونية والإجرائية، خاصة في ظل تفاوت التشريعات في مدى اعترافها بالأدلة الرقمية. كما أن مسألة الخصوصية وحماية البيانات تضيف بُعدًا إشكاليًا يتعلق بحقوق الأطراف المعنية.

الفرع الأول: عدم قبول الأدلة الإلكترونية في بعض الأنظمة القضائية

رغم التطور التشريعي في العديد من الدول لاعتماد الأدلة الإلكترونية، لا تزال هناك أنظمة قضائية تُبدي تحفظًا تجاه هذا النوع من الإثبات، إما بسبب غياب الإطار القانوني الكافي أو لاعتبارات تتعلق بعدم ثقة القضاء في الوسائل التقنية.

1/-الاعتراف القانوني المحدود

في بعض الأنظمة القضائية، لا يزال الاعتراف بالأدلة الإلكترونية محدودا بسبب غياب تشريعات واضحة تنظم هذا النوع من الأدلة. هذا يؤدي إلى رفض المحاكم قبول الأدلة الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية أو الوثائق الموقعة إلكترونيا، بسبب الشكوك حول مصداقيتها وسهولة التلاعب بها.[1] ونجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لذلك من خلال تقرير أحكام الإثبات الإلكتروني بموجب القانون رقم: 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني، ومنه الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، إلا أن هذا الاعتراف لا يزال محدودا في بعض التطبيقات العملية."[2]

في بعض الأنظمة القضائية، لا يزال الاعتراف بالأدلة الإلكترونية محدودًا بسبب غياب تشريعات واضحة تنظم هذا النوع من الأدلة. هذا يؤدي إلى رفض المحاكم قبول الأدلة الرقمية

[1] Vanshika Shukla, The Admissibility of Digital Evidence: Challenges and Future Implications, Commonwealth Law Review Journal, Volume 9, 2023, pp. 464-476.

[2] بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد02، جامعة عباس الغرور خنشلة (الجزائر)، 2022، ص. 5.

مثل الرسائل الإلكترونية أو الوثائق الموقعة إلكترونيًا، بسبب الشكوك حول مصداقيتها وسهولة التلاعب بها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لذلك من خلال تقرير أحكام الإثبات الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني، ومنه الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، إلا أن هذا الاعتراف لا يزال محدودًا في بعض التطبيقات العملية. [1]

وفي السياق التجاري، يبرز تأثير هذا الاعتراف المحدود بشكل أوضح، حيث أن التجارة الإلكترونية تعتمد بشكل كبير على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وتبادل المستندات.

"عدم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم المحررات الإلكترونية في المجال التجاري يؤدي إلى إشكالات في الإثبات، مما يعيق تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر."[2]

2/-مشاكل توثيق الوثائق الإلكترونية

توثيق الوثائق الإلكترونية يواجه صعوبات تتعلق بإثبات المصدر والأصالة وسلامة البيانات غياب إجراءات موحدة لحفظ سلسلة الحيازة (Chain of Custody) يزيد من تعقيد قبول هذه الأدلة، بحيث تنشأ التعقيدات من قضايا مثل صحة البيانات وسلامتها وسلسلة الحراسة في عصر المحتوى الرقمي الذي يمكن التلاعب به بسهولة. [3]

---

[1] أسماء أحمد، كريمة عشور، الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017، ص 30.

[2] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر – 1 –، 2014، ص 45.

[3] Vanshika Shukla, The Admissibility of Digital Evidence: Challenges and Future Implications, Commonwealth Law Review Journal, Volume 9, 2023, pp. 464-476.

ومن ناحية أخرى يعتبر التوثيق هدفًا يتحقق باتباع معايير وضوابط محددة لحفظ الحقوق وحماية الصالح العام، كتوثيق العقود المتعلقة بالعقارات التي اشترطها المشرع، فالحكمة من ذلك هي ضمان سلامة المعاملات.[1]

الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات

تُثير مسألة استخدام الوثائق الإلكترونية إشكالات قانونية متعلقة بخصوصية الأطراف وبحماية المعلومات التي قد تكون حساسة أو سرية، وهو ما ينعكس سلبًا على البيئة التجارية الرقمية ويُشكل مصدرًا للمخاطر القانونية.

1/-انتهاك خصوصية الأطراف التجارية

انتهاك خصوصية الأطراف التجارية يشير إلى الكشف أو استخدام المعلومات السرية والتجارية بدون إذن، مما يضر بمصالح الأطراف ويؤثر سلبًا على العلاقات التجارية. في النزاعات التجارية، قد تفضح الأسرار التجارية والبيانات الحساسة أثناء الإجراءات القضائية حيث تكون المحاكم علنية، مما يؤدي إلى فقدان الخصوصية وضرر للأعمال. [2]

حماية خصوصية البيانات الشخصية والتجارية بين الأطراف تتطلب التزاما قانونيا وأمنيا صارمًا، يشمل الحصول على موافقة صريحة لمعالجة البيانات، واتخاذ تدابير لمنع الوصول أو المعالجة غير المصرح بها، مع مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات. [3]

---

[1] شرون حسينة، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2021، ص 70.

[2] عبد القادر، الأسرار التجارية وأثر التحكيم، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://makkahnewspaper.com

[3] أحكام الخصوصية، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://www.teknorot.com

كما أن استخدام أو الكشف غير المشروع للأسرار التجارية يعد انتهاكا للممارسات التجارية النزيهة، ويخضع لعقوبات مدنية أو جنائية حسب القوانين الدولية والمحلية، مع إمكانية طلب تعويضات وأوامر قضائية لوقف الانتهاكات. [1]

بالتالي، انتهاك خصوصية الأطراف التجارية يشمل:

- الكشف غير المصرح به للأسرار التجارية والمعلومات الحساسة.
- فقدان سرية البيانات أثناء النزاعات القضائية.
- عدم الالتزام بحماية البيانات الشخصية والتجارية.
- الممارسات غير النزيهة مثل التجسس التجاري أو استخدام المعلومات بطرق غير قانونية.

وتعالج هذه الانتهاكات عبر القوانين المنظمة للسرية، حماية البيانات، وحقوق الملكية الفكرية، مع توفير آليات تعويض وإنصاف للمتضررين.

وأشار القانون رقم 18-07 إلى أهمية حماية البيانات الشخصية وذلك حيث أنه يهدف القانون رقم 18-07 إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال وضع إطار قانوني ينظم جمع وتخزين ومعالجة ونقل هذه المعطيات. [2]

2/-الإفصاح غير المتعمد عن بيانات سرية

يشكل الإفصاح غير المقصود عن البيانات السرية أثناء عمليات الإثبات الإلكتروني تهديدًا حقيقيا لسرية المعلومات خاصة في ظل غياب بروتوكولات أمان صارمة تحكم تبادل هذه البيانات.[3]

يشير القانون رقم 18-07 إلى ضرورة اتخاذ تدابير الحماية المعطيات الشخصية من الوصول غير المصرح به أو الإفصاح غير المتعمد. وقد ينص القانون على ضرورة اتخاذ

---

[1] الأسرار التجارية الأساسيات، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://makkahnewspaper.com

[2] نسرين مشت، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 485-502.

[3] ريام وليد، قرقور جلال، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر التخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج، 2022، ص 55.

الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان حماية المعطيات الشخصية من التدمير العرضي أو غير المشروع، أو الفقدان العرضي، أو التعديل، أو الإفصاح أو الوصول غير المصرح به.[1]

يشكل الإفصاح غير المقصود عن البيانات السرية أثناء عمليات الإثبات الإلكتروني تهديدًا حقيقيًا لسرية المعلومات، لا سيما في غياب بروتوكولات أمان فعّالة تنظم كيفية تبادل هذه البيانات. وفي هذا الإطار، نصّ القانون الجزائري رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تمنع الوصول أو الإفصاح غير المصرح به لهذه البيانات، من خلال إجراءات تقنية وتنظيمية تهدف إلى تفادي التدمير أو التعديل أو الفقدان العرضي وغير المشروع.

أما فيما يتعلق بالإثبات الإلكتروني في المواد التجارية، فإن عدم الإفصاح عن بعض البيانات السرية يطرح إشكالية قانونية حقيقية؛ إذ قد يؤدي التكتّم على معلومات معينة إلى إعاقة تحقيق العدالة أو الإضرار بأحد الأطراف، خصوصًا عندما تكون هذه المعلومات جوهرية لإثبات الحقوق أو صحة المعاملات. فمثلًا، عدم الإفصاح عن شروط أساسية في عقد إلكتروني قد يفضي إلى نشوء نزاع أو انعدام الثقة بين المتعاقدين، ما يُبرز الحاجة إلى وضع آليات قانونية واضحة تنظّم عملية الإفصاح، بحيث تضمن حماية المعطيات السرية من جهة، وتُحقق متطلبات الشفافية القانونية من جهة أخرى.

وباختصار، فإن حماية البيانات الشخصية والسرية في سياق الإثبات الإلكتروني تقتضي تطبيقًا صارمًا لأحكام القانون 18-07، إلى جانب اعتماد حلول تقنية وتنظيمية فعالة تضمن التوازن بين متطلبات السرية وضرورات الكشف القانوني، خاصة في المعاملات التجارية ذات الطبيعة الحساسة.

خلاصة الفصل الثاني:

[1] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 490.

تناول هذا الفصل الآثار المترتبة على استخدام الإثبات الإلكتروني في المعاملات التجارية من زاويتين أساسيتين: الجانب الإيجابي الذي يعزز فعالية الإجراءات القضائية ويحمي حقوق الأطـراف، والجانب السلبي المتعلق بالمخاطـر المحتملة المصاحبة لاستخدام هذا النوع من الأدلة.

في الشق الإيجابي، تبين أن الإثبات الإلكتروني يسهم في تسريع البت في النزاعات التجارية، ويعزز الشفافية والمصداقية بفضل إمكانية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية، كما يُيسر الوصول إلى الأدلة، مما يمكّن الأطراف من الدفاع عن مصالحهم بفعالية.

أما في الشق السلبي، فظهرت تحديات عديدة أبرزها المخاطر التقنية مثل ضعف الأمان السيبراني، وفقدان البيانات بسبب أعطال فنية أو مشاكل في التنسيق والقراءة. كما ظهرت إشكاليات قانونية تتعلق بعدم الاعتراف ببعض الأدلة الإلكترونية في عدد من الأنظمة القضائية، إلى جانب صعوبات في توثيقها، فضلاً عن التهديدات المتعلقة بانتهاك الخصوصية والإفصاح غير المقصود عن معلومات حساسة.

بناء على ما سبق، يتطلب اعتماد الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية بيئة قانونية وتقنية متكاملة، تضمن الحماية والموثوقية، وتواكب التطورات الرقمية المتسارعة، بما يحقق التوازن بين سرعة الإجراءات وعدالة النتائج.

الخاتمة

تبرز أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية كأداة أساسية في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية تلعب دورًا محوريًا في تسهيل المعاملات التجارية وحمايتها. لقد تناولت هذه الدراسة كيفية تأثير التطور التكنولوجي على أساليب الإثبات التقليدية، بدءًا من المحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية وصولًا إلى التطبيقات العملية في السندات التجارية مثل السفتجة والفاتورة والسجل التجاري الإلكتروني. كما استعرضت الدراسة التحديات القانونية والتقنية التي تواجه اعتماد هذه الوسائل، مع التركيز على قضايا الأمان السيبراني، فقدان البيانات، والاعتراف القانوني.

من خلال هذه الدراسة، اتضح أن الإثبات الإلكتروني قد أصبح عنصرًا لا غنى عنه لضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية، لكن لا يزال هناك حاجة ملحة لتطوير القوانين والأنظمة الخاصة بالإثبات الإلكتروني بما يتماشى مع التطورات التقنية. كما يجب تعزيز التشريعات لضمان حماية البيانات الشخصية وحل المشكلات المتعلقة بالخصوصية، خاصة في ظل تزايد الهجمات الإلكترونية والتحديات المرتبطة بالمصادقة على الوثائق الإلكترونية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

_ الاعتراف التدريجي بوسائل الإثبات الإلكترونية، بحيث بدأت أغلب التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، في الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أن هذا الاعتراف لا يزال جزئيا ومشروطا في كثير من الأحيان.

_ التوقيع الإلكتروني يتمتع بحجية قانونية مقيدة، إذ لا يزال التوقيع الإلكتروني، رغم الاعتراف به، يواجه صعوبات تتعلق بثبوت هويّة الموقع وسلامة المحرر، ما يؤثر على قوته في الإثبات، خصوصًا في ظل غياب إطار موحد لشهادات التصديق الإلكتروني.

_ وجود تفاوت بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، بحيث هناك فجوة واضحة بين التشريعات المحلية وبعض المعايير الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001، ما يخلق إشكالات في التكييف القانوني للأدلة الإلكترونية عبر الحدود.

_ التحديات التقنية تؤثر على موثوقية الإثبات الإلكتروني، ذلك أن أبرز التحديات التقنية في ضعف الأمان السيبراني، وفقدان البيانات، وصعوبات قراءة أو تنسيق الأدلة الرقمية، مما يُضعف من فعاليتها في بعض الأحيان.

_ القضاء لا يزال متحفظا في قبول الأدلة الإلكترونية، خاصة في الحالات التي لا يتوافر فيها تصديق إلكتروني رسمي أو معايير فنية دقيقة، مما يجعل الإثبات الإلكتروني محل نقاش واجتهاد قضائي مستمر.

انطلاقا من النتائج أعلاه، نقدم بعض الاقتراحات تتمثل في ما يلي:

_ ضرورة تعديل وتطوير النصوص القانونية في القانون المدني والتجاري لتوفير اعتراف صريح وكامل بالإثبات الإلكتروني، وفقًا للمعايير الدولية.

_ إصدار قانون خاص بالإثبات الإلكتروني، يكون هذا القانون شاملاً ومنظمًا لجميع الوسائل الرقمية المستعملة في الإثبات، بما في ذلك التوقيع، المحررات، التصديق، حجيتها وشروط قبولها.

_ تفعيل البنية التحتية لشهادات التصديق الإلكتروني، وذلك عبر دعم وتطوير الهيئات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وضمان خضوعها لمعايير تقنية وقانونية دقيقة، لضمان موثوقية التوقيع الرقمي.

_ تدريب القضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون، على خصوصيات الأدلة الإلكترونية، والمشاكل التقنية المتعلقة بها، لضمان فهمها الصحيح وتقديرها العدلي العادل.

_ تعزيز الأمن السيبراني، من خلال وضع سياسات واضحة لحماية الوثائق الإلكترونية من التلاعب أو الاختراق، وضمان سريتها وسلامتها أثناء انتقالها أو تخزينها.

_ إطلاق حملات توعية رقمية للتجار والمتعاملين، لشرح كيفية استخدام وسائل الإثبات الإلكتروني بشكل قانوني وآمن، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم الرقمية.

_ تشجيع البحث العلمي في المجال، من خلال دعم الدراسات القانونية والتقنية التي تتناول الإثبات الإلكتروني، خاصة في ظل التسارع الرقمي والتطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1_الدستور:

الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 09-02-2005.

2_القوانين:

_قانون 06-03 متضمن مهنة المحضر القضائي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927، الموافق ل 15 يوليو 2006، جريدة الرسمية، العدد 46.

_القانون رقم 05/18 المؤرخ 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر بتاريخ 2018/05/16.

_القانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

_قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

_القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، بعدل ويتمم الأمر رقم 75-518 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26/06/2005.

_ القانون 11/07 الصادر في 25 نوفمبر 2007 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يلغي كل الاحكام المخالفة لاسيما الامر رقم 35/75 والمتعلق والمتضمن المخطط الوطني للمحاسب.

_القانون المدني المتعلق بتحديد القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والإدارية، بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

_القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

_ قوانين اجنبية:

_قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، الذي تم اعتماده بتاريخ: 12 حزيران/يونية 1996.

3_المراسيم:

_المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحول، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

_المرسوم التنفيذي رقم 16207 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل وعلم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 37 الصادرة في 07 يونيو 2007.

_المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 مايو سنة 2016 والمحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، جريدة رسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 000 مايو 2016.

قائمة المراجع

1_ الكتب العامة:

- أسماء معنصري، التزامات التاجر في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2023.
- _أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، طبعة1، 2005.
- _إيهاب فوزي، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

- _الأشقر جبور منى، السيبرانية هاجس العصر»، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2013.
- _الزهر بن سعيد النظام، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- _الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات (دراسة القوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة)، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية, 2008.
- _العبودي عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- _تامر محمد سليمان، اثبات التعاقد الالكتروني، عبر الانترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- _عباس لعبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني، للطبعة الأولى، منشورات العلي الحقوقي، لبنان، 2010.
- عبد الرازق عمر جاجان الزايد، حقيبة مقرر قانون التجارة الالكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011.
- _عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- _ميخائيل عبير الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 2010.

- _هالة جمال الدين محمد، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- يوسف أحمد النوافل، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- _يوسف أحمد النوافل، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

2_الكتب الخاصة:

- _إبراهيم يوسف حسان لينا، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- _توفيق حسن فرح، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- _عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- فرح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- _لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

3_البحوث الجامعية:

_اطاريح الدكتورة:

- أزور محمد رضا، إشكالية اثبات العقود الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014/2015.
- _ سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في العقود التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.
- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- _هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر – 1 –، 2014.

_ رسائل الماجستير:

- _طمين سهيلة، الشكلية في العقود التجارية الالكترونية، شهادة الماجيستر، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معصم، تيزي وزو، 2011.
- _كميني خميسة، منصور عزالدين، الإثبات في الكتابة في الشكل الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية، 2005-2008.

_مذكرات الماستر:

- أسماء أحمد، كريمة عشور، الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017.
- بلقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،29/06/2016.

- بوجنوي تكليت، مسعودان آسية، الاثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2013.
- _ريام وليد، قرقور جلال، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر التخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج، 2022.
- _يوسف جدي، الإثبات بالمحررات الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

4_المقالات العلمية:

- أبو عرابي غازي، القضاة فياض، حجية التوقيع الالكتروني (دراسة في التشريع الاردني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
- _ أسامة معروف، بوشيخي عصام، دور التوقيع الالكتروني في تعزيز مصداقية المعاملات التجارية الالكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد: 01، 2024.
- إيمان بغدادي، التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد (2) العدد (4)، السنة 2019.
- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016.
- _بارة سمير، الأمن السيبراني (Cyper Security) في الجزائر السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع: جويلية 2017.
- –تيراوي محمد أمين، نحو الكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2025.
- جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 00، ديسمبر 2009.

- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد: 03، السنة 2021.
- –سعيد بن دنيدينة وعامر بوعكاز، مسيل ووسائل حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي، مجلة البناء الاقتصادي، العدد 101، جوان 2018.
- –شرون حسينة، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2021.
- _عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران أحمد بن أحمد، المجلد 07، العدد 01, 2028.
- _عبد الله حربي سليمان، مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وأبعاده دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 19، 2008.
- فتيحة يوسف، بطاقة الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، المجلد 46، العدد 2، 2009/06/15.
- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية – السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016.
- كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مجلة نبراس للدراسات القانونية، مارس 2017
- _كحيل حياة، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية حجية الإثبات الالكتروني، العدد التاسع، جامعة البليدة – 2، 2020.
- _مشت نسرين، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 المجلد 8، العدد 1، 2021.

- _مصطفى أبو المنذر موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 60، جامعة المنصورة، مصر، 2016.
- _الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، المجلد الخامس – العدد الثالث –سبتمبر 2020.
- _البادي علي بن سالم، حجية الدفاتر التجارية الإلكتروني في الاثبات، مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الاعمال، المجلد 03، العدد 05، 2020.
- _الحاج علي بكري سعد علي، الأمن السيبراني ومعضلة حمايته. عولمة التعليم العالي. الرقمي، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، العدد 25 (24)، أوت (2017).
- _الفتلاوي أحمد عبيس، نعمة الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر»، مجلة المتحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016.

5_ الندوات الجامعية:

- _إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، بحث قدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 1-12 ماي 2003.
- _إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستخدمات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر, 2018.
- _بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07 ال عدد02، جامعة عباس الغرور خنشلة (الجزائر)، 2022.

- _بربابة صورية، الحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، يومي 12_13 جانفي 2016.
- _حسان فرح، اثبات التعاملات الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
- _حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر –دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- _محمد عارف، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس –فلسطين، 2009.
- _هشام فتحى سيد حسين، وسائل حماية المستهلك الإلكتروني بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 10–12 ماي 2003.

6_المواقع الالكترونية:

- _أحمد بطو، ما هو الهاكر hacker وما أنواع الهاكر، أنظر في الموقع: https://cyberone.com، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025.
- _إسماعيل بوداود، النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية –دراسة تحليلية، موقع Espace Connaissance Juridique بتاريخ 10 ماي 2024 رابط: https://espaceconnaissancejuridique.com –
- _بالة صباح، التهديدات الأمنية، الموسوعة السياسية 2020، متوفر على الموقع: https://political-encyclopedia.org، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/04/17.

- _جوردان قسطنطين، الحوسبة السحابية: أكبر المخاطر وأفضل الممارسات، 2022/02/01، على الموقع: https://www-bulletproof-co-uk.translate.goog. تم التصفح يوم 14 ماي 2025.
- _عبد القادر، الأسرار التجارية وأثر التحكيم، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://makkahnewspaper.com
- _أحكام الخصوصية، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://www.teknorot.com
- _أسباب فقد وضياع البيانات وهل يمكن استرجاعها -شركة بصمة أمان للأمن، على الموقع: https://www.secprint.sa، تم الاطلاع يوم 15 ماي 2025.
- _الأسرار التجارية الأساسيات، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2025، على الموقع: https://makkahnewspaper.com
- _الأعطال التقنية والخطط البديلة العربية، على الموقع: https://www.alarabiya.net، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.
- _تعريف التهديدات الأمنية والمصطلحات المشابهة موقع العلاقات الدولية 12/ماي/2025، متوفر على الموقع: www.elsiyasa-online.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/04/22.
- _مفهوم البرمجيات الضارة، على الساعة 10:36 مساء، على الموقع: https://me.kaspersky.com/resource-center، تم التصفح يوم 13 ماي 2025.
- _منار مفضي الرشيدي، تطبيقات التخزين السحابي، جامعة حائل، Transféré par zaki shun le Oct 13, 2023، على الساعة 10:50 مساء، على الموقع: https://fr.scribd.com/presentation . تم التصفح يوم 14 ماي 2025.

- _كيف يمكن التغلب على التحديات التقنية في تحليل البيانات، على الموقع:
https://blog.ajsrp.com ، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.
- _كيف أتعامل مع البيانات غير المتناسقة؟ – المدونة العربية على الموقع:
https://blog.ajsrp.com ، تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025.

7_ المراجع الأجنبية:

- _Grégoire GERMAIN et Paul MASSART، Souveraineté numérique، In: Etudes، octobre 2017_
- _Vanshika Shukla، The Admissibility of Digital Evidence: Challenges and Future Implications، Commonwealth Law Review Journal، Volume 9, 2023.
- 8_ مواقع الإلكترونية الأجنبية:
- "Exploring the Dark Side of Data Loss: The Hidden Costs and Consequences of Data Loss»، Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse: https://www.securedatarecovery.com
- "Mailing to Use Technology in Evidence Management is a Mistake، Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse: https://fileonq.com .
- Gates Rubber Company v. Bando Chemical Industries, Ltd., et al, Consulté le 15 mai 2025 à l'adresse : https://en.wikipedia.org .

فهرس المحتويات **الصفحة**

الإهداء

الشكر والعرفان

مقدمة:..... أ-و

Table des matières

الفصل الأول: .....أ

المبحث الأول: المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات في المواد التجارية 9

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية 9

المطلب الثاني: تطبيقات السندات التجارية الالكترونية..... 24

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية..... 47

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني 48

المطلب الثاني: التصديق الالكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الالكتروني..... 59

ملخص الفصل الأول: 71

الفصل الثاني:..... 71

الآثار المترتبة عن الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية..... 71

المبحث الأول: 73

المطلب الأول: تأثير الإثبات الإلكتروني على تسوية النزاعات التجارية 73

المطلب الثاني: تأثير الإثبات الإلكتروني على ضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية 77

المبحث الثاني: المخاطر المرتبطة بالإثبات الإلكتروني في المواد التجارية 85

المطلب الأول: المخاطر التقنية في الإثبات الإلكتروني..... 85

المطلب الثاني: المخاطر القانونية والإجرائية في الإثبات الإلكتروني 96

خلاصة الفصل الثاني: 102

الخاتمة.....103

قائمة المصادر والمراجع 106

فهرس المحتويات 118

الملخص 120

الملخص

يتناول النص أهمية ودور الإثبات الإلكتروني في المعاملات التجارية، من خلال استعراض المحررات والتوقيعات الإلكترونية كوسائل إثبات معترف بها قانونًا. يتم توضيح خصائص هذه الوسائل وشروطها، مع التركيز على التطبيقات العملية مثل السفتجة والفاتورة والسجل التجاري الإلكتروني، ودور مخرجات الحاسب الآلي كبديل عن الدفاتر التقليدية. كما يتم تسليط الضوء على التوقيع الإلكتروني بأنواعه المختلفة، والتصديق الإلكتروني وشهاداته، وبيان آثارها القانونية في الإثبات، مما يعكس التحول نحو الرقمنة القانونية.

من جهة أخرى، يتم تحليل الآثار المترتبة على استخدام هذه الوسائل، حيث يُبرز الجانب الإيجابي منها في تسريع الإجراءات القضائية، تعزيز الشفافية، وضمان الحقوق. أما الجانب السلبي فيشمل التحديات التقنية مثل ضعف الأمان، وفقدان البيانات، إضافة إلى صعوبات قانونية تتعلق بتوثيق الأدلة والاعتراف بها.

Summary

The text addresses the importance and role of electronic evidence in commercial transactions by reviewing electronic documents and signatures as legally recognized means of proof. It clarifies the characteristics and conditions of these means, with a focus on practical applications such as promissory notes, invoices, and electronic commercial registries, as well as the role of computer-generated outputs as alternatives to traditional ledgers.

Furthermore, the text highlights various types of electronic signatures, electronic authentication, and certificates, explaining their legal effects in evidence, reflecting the shift toward legal digitization.

On the other hand, it analyzes the implications of using these means, emphasizing the positive aspects such as accelerating judicial procedures, enhancing transparency, and ensuring rights. The negative aspects include technical challenges like security vulnerabilities, data loss, as well as legal difficulties related to evidence documentation and its recognition.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الأخضري فتيحة بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): بوحنك سعاد .رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):. الشيخ بالحاج عادل رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون.خاص .دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الإثبات الالكتروني في المواد التجارية

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/06/24

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح : رئيس القسم:

الأخضري فتيحة
* دكتوراه في القانون الجنائي *

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.